المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واله وصحبه أجمعين .... وبعد

إن مسألة حقوق الإنسان باتت موضوعا يمس حياة كل الشعوب والدول وتطورها باختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وقد حظيت حقوق الإنسان باهتمام عالمي وإقليمي تمثل في بلورة وصياغة هذه الحقوق وتأكيد كفالتها في إعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية .

كما حظيت حقوق الإنسان باهتمام كافة الدول على اختلاف اتجاهاتها وبغض النظر عن نظام الحكم فيها ، فاتجهت إلى إقرارها في دساتيرها الوطنية .

وتختلف الدساتير في معالجتها لحقوق الإنسان تبعا لتباين الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وضعت في ظلها، وتبعا لتباين الأيدولوجيات والمذاهب الفكرية التي آمنت بها ، فقامت مرتكزة إليها .

وتعد الحقوق المدنية والسياسية من الحقوق الأساسية التي أقرتها معظم الدساتير في العالم في إطار يضيق أو يتسع مداه بنسبة ديمقراطية النظام أو تسلطه ، وتتجلى ضرورة تلك الحقوق وأهميتها من خلال موقعها بالنسبة إلى شخص الإنسان وحياته الخاصة ، كما إنها تسمح له بالمشاركة في الحياة السياسية وفي التعبير عن السيادة الشعبية .

ولا تقتصر الدول على تضمين دساتيرها نصوصا تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية و إنما تعمل على تقرير الضمانات التي تكفل ممارسة الحقوق المدنية والسياسية ، ضمانات تحول قدر الإمكان دون إهدارها منها مؤسسات وإجراءات يمكن معها رد الحقوق إلى أصحابها إذا ما مست أو سلبت على وجه غير مشروع.

غير أن تقرير الحقوق المدنية والسياسية وتأكيد كفالتها في المواثيق الدولية والدساتير لا يعني إطلاقها بغير حدود أو قيود ، فالحقوق إذا لم تمارس في حدود و ضوابط في إطار سلطة منظمة لانقلبت بالضرورة إلى فوضى

لذلك تحرص المواثيق الدولية والدساتير على تنظيم ممارسة الحقوق المدنية والسياسية ورسم نطاقها وحدودها من خلال إخضاعها للتقييد على أن يكون ذلك في أضيق الحدود ولا مس الضرورات مع مراعاة الحقوق الدستورية كافة والإجراءات القانونية المقررة في هذا الخصوص .

حقوق الانسان

تعددت المصطلحات والمفاهيم التي استخدمت للدلاله على حقوق الانسان ، فقد اطلق على هذه الحقوق في بداية القرن الثامن عشر ب (الحقوق الطبيعية) تأثرا بما كتبه انصار مدرسة القانون الطبيعي . وسميت ايضا ب (حقوق قانون الشعوب) باعتبار ان هذه الحقوق اعترفت بها القوانيين الوضعية للدول المختلفه في عصرنا الحديث كما اطلق عليها الكتاب تسميات مختلفة منها (الحريات العامة) او (الحريات الفردية الأساسية) او (الحقوق لاساسية للفرد) ، كما اطلق عليها في عدة دساتير (الحقوق والواجبات الاساسية) كالدستور العراقي المؤقت الصادر عام ١٩٧٠ ، ويعتبر موضوع حقوق الانسان من المواضيع الشائكة نظرا لان موضوعه واسع في معناه خطير في آثاره . وتتبع سعته من شموله على مجموعة من الحقوق سواء السياسية و الاجتماعية والاقتصادية .

وتتبع خطورة موضوع الانسان من تدخله في حياة الانسان اليومية وفي نشاطاته المختلفة وعلاقاته الفردية والذهنية بالآخرين وبالسلطة ، وان اي انكار لأي حق من هذه الحقوق هو انكار لوجود الفرد وكرامته.

ونظرا لخطورة حقوق الانسان وسعتها اصبح من الصعب بمكان وضع تعريف محدد بحقوق الانسان الا ان التعريف الشائع والذي اعتمده غالبية الفقهاء هو تحديد ماهية حقوق الانسان من منهجية تحديد مكونات الشيء بدلالة تفكيكية وتركيبة ، فأن عبارة " حقوق الانسان " تتوزع بين مفردتين اساسيتين الأولى مفردة " الحق " والثانية هي مفردة " الأنسان " فما هو " الحق " ؟ وما هو "الأنسان "؟ وأخيرا ماهي حقوق الانسان ؟.

الأنسان : (الكائن الحي المفكر) و (الأنسان الراقي ذهنا وخلقا) وان كلمة الانسان في اللغة العربية مشتقة من الناس وهو اسم جنس يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع .

الحق لغة : تدور كلمة الحق في معان عدة منها الثبوت والوجود والتأكد والوجوب واللزوم ، وهو نقيض الباطل وكذلك يستخدم لفظ الحق ايضا في كل ما يترتب عليه جلب مصلحة او درء مفسدة .

الحق اصطلاحا : في السياق الاصطلاحي فقد اختلف الفقهاء حينما تعرضوا لتعريف الحق ، فقال بعضهم (الحق هو مصلحة مادية او معنوية يحميها القانون) والسبب الذي حدا بهؤلاء الفقهاء الى تعريف الحق على نحو ما فعلوا لأنه يستهدف تحقيق او اشباع مصلحة معينة .

الحق بمعناه العام: وهو عبارة عن مكنة او رخصة يقررها القانون لصالح شخص معين بالنسبة لفعل معين .

الأنسان : (الكائن الحي المفكر) و (الأنسان الراقي ذهنا وخلقا) وان كلمة الانسان في اللغة العربية مشتقة من الناس وهو اسم جنس يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع .

والأنسان هو ذلك المركب العجيب الذي حير العقول في كل شيء ، في حركاته وسكناته ، في مادته وروحه ، والانسان مركب من مادتين ، من قبضه من تراب ونفخة من روح ، فالجزء المادي (الترابي) ينزع الى عدد من الجرعات المادية كالحاجة الى الطعام والشراب والجنس والتملك وكل ما يتعلق بضرورات الحياة ، والنفخة الروحية التي

يحملها الأنسان تعبر عن اشواقه العليا وعواطفه وروحيته وحرية تفكيره ومزاجه وعقيدته . فهذه هي تركيبة الأنسان التي فضلته على سائر الكائنات الحية لينال درجات التكريم الألهي ، وهذه التركيبتين المادية والروحية تظفر بالانسان الى عدد من النزعات المادية والمعنوية لبلوغ الاهداف التي يرسمها لنفسه ويراها جديرة بما يبذله في سبيلها من مشقة وعناء

حقوق الأنسان : وعليه فحقوق الانسان هي (الأمور الواجبة والثابتة للفرد والجماعة). الا ان مفهوم حقوق الانسان يختلف من مجتمع الى مجتمع ، ومن ثقافة الى ثقافة اخرى ، لأن مفهوم هذه الحقوق يرتبط اساسا بالتصور الذي نتصور به الأنسان نفسه، فلذا اصبح من الصعب بمكان وضع تعريف لحقوق الانسان الا ان البعض سعى الاى الاقتراب من الفكرة.

وعلى سبيل المثال يعرف الاستاذ (رينيه كاسان) حقوق الانسان بأنها (فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا الى كرامة الانسان ، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انساني) وجاء في تعريف الفقيه الهنكاري (ايمرزابو) (تشكل حقوق الانسان مزيجا من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانونا عن حقوق الشخص الانساني ضد انحرافات السلطة الواقعه في الاجهزة الدولية ، وان تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الانسانية للحياة والتنمية المتعددة الابعاد للشخصية الانسانية .

أما **التعريف الراجح** لدى الفقهاء هو (مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الأنسان واللصيقة به وبطبيعته والتي لا يمكن انتزاعها منه مطلقا ولا يمكن تجزئتها بأي حالى من الأحوال).

القانون بمعناه العام :

هو مجموعة من القواعد العامة الملزمة التي تنظم سلوك الأشخاص وحياتهم ونشاطهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض، والتي تقترن بجزاء، وتقره السلطة التشريعية في البلاد .

أما **القانون الطبيعي**

فهو القانون المستمد من الطبيعة والذي يفر ض نفسه على المجتمع البشري عند فقدان القانون الوضعي وهذا القانون غير مكتوب ويدور حول فكرتي العدل والخير العام .

أما **القانون الوضعي**:

فهو القانون الذي تضعه السلطة التشريعية، اي القانون الذي تضعه الدولة لتنظيم امور افرادها، وهو عكس الدين الذي هو من وضع الاله .

الحقوق الطبيعية :

وهي حقوق لا سبيل إلى انتزاعها من الإنسان لأنه يولد متمتعا بها كحقه بالحياة وحقه في الحرية وحقه في اكتساب السعادة وحقه في تغيير الحكومات التي تحول دون تمتعه بهذه الحقوق .

علاقة القانون بالحق

يلعب القانون دورا مهما في إقامة النظام في المجتمع، اذ يحكم سلوك الأفراد وروابطهم الاجتماعية، وتتولى الدولة بما لديها من سلطة إجبار الأفراد على اتباعه ولو بالقوة . ويقوم القانون عند تنظيمه للعلاقات الاجتماعية على التوفيق بين المصالح المتعارضة لأعضاء المجتمع، وسبيله لتحقيق ذلك توضيح حقوق كل فرد ماله وما عليه، اذ ان المشرع في كل مرة يشرع قانونا يتضمن واجبا او التزاما على شخص معين فانه في مقابل ذلك يقرر حقا لشخص اخر.

كما ان الحقوق لا تتواجد الا من خلال الجماعة لذا فان القانون لا حياة له ولامعنى إلا من خلال وجود المجتمع، لذا يتبين ان هناك علاقة ما بين الحق والقانون.

خصائص حقوق الإنسان

– تختص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من أنواع الحقوق والحريات وهذه الخصائص هي :

١– حقوق الإنسان لها طابع العالمية فهي لكل بني البشر أينما كانوا ومهما كانوا رجالاً ونساء.

٢– حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.

٣– حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد ولدنا جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان عالمية.

٤ – حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين .. فحقوق الإنسان ثابتة "وغير قابلة للتصرف".

٥– كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة .. فحقوق الإنسان "غير قابلة للتجزؤ".

٦– حقوق الإنسان متطورة ومتجددة فهي تواكب تطورات العصر لتشمل مختلف مناحي الحياة

قانون حقوق الأنسان

ويعرف بأنه (مجموعة النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقا من حقوق الأنسان بغض النظر عن مصدرها الدولي او الوطني او العرفي).

القانون الدولي الانساني

مجموعة القواعد القانونية الموضوعة بمقتضى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الانسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة – مثل الاسرى والمفقودين والجرحى والمعاقين وكذلك الاهداف المدنية .

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

حدد الإسلام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها ، قبل قرون عديدة، فقد اكد الإسلام حق الإنسان في الحياة ، فهو حق كل إنسان في الوجود ، واحترام روحه وجسده باعتباره كائنا حيا اراد الله تعالى له الحياة واستحق تكريم الخالق (ولقد كرمنا بني آدم) ، وحرم أي اعتداء على هذا الحق ، وقرر اشد العقوبات للجرائم الماسة بحياة الإنسان بصورة لم تتقرر في أي نظام من النظم حتى يومنا هذا.

وكفلت الشريعة الاسلامية للإنسان العيش بأمان في المجتمع الإسلامي وأوجبت على الدولة حماية الفرد من الاعتداء والأذى ، قال تعالى (لا عدوان الاعلى الظالمين) .

كذلك نادى الاسلام بالمساواة باعتبارها مبدأ أساسيا من المبادئ التي قام عليها و أقام دولة جديدة تساوى فيها الافراد امام احكام الشريعة وفي ساحة القضاء وفي ممارسة حقوقهم وحرياتهم وأمام التكاليف والاعباء العامة بلا تفرقة بسبب الاصل او اللغة او اللون في عصر لم يعرف فيه الافراد غير نظام الطبقات والتفرقة والتمييز ، وتجلى ذلك في الآية الكريمة (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم) سورة الحجرات / الآية (١٣)

وأكد الإسلام حق الإنسان في التنقل واختيار محل اقامته داخل بلاده او خارجها تبعا لحاجته ومصلحته، قال تعالى (هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور) .

وفيما يخص حرمة المسكن ، فقد جعلت الشريعة الاسلامية لمسكن الفرد حرمة خاصة تمنع أي فرد من الاعتداء عليه او اقتحامه او دخوله من دون اذن صاحبه ، قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) سورة النور/ الآية (٢٧) .

وعلى صعيد **الحقوق السياسية** ، فان حق المشاركة في الحياة السياسية يجد اساسه في احد المبادئ الاساسية التي يقوم عليها النظام السياسي الاسلامي وهو مبدأ الشورى (وأمرهم شورى بينهم) سورة الشورى / الآية (٣٨) .

اما بشأن حق المواطنة ، فتعد الديانة الاسلامية من اقوى الروابط التي ظهرت على سطح الارض ، اذ كانت عقيدة وجنسية في ان واحد ، فكل من يدين بالديانة الاسلامية يصبح أهلا للانتماء إلى الدولة الاسلامية واكتساب جنسيتها ومن ثم له حق التمتع بكافة الحقوق السياسية وغير السياسية ويلزم بالتكاليف والواجبات التي تفرضها الشريعة الاسلامية، كذلك كفلت الشريعة الإسلامية حرية الرأي وجعلتها حقا وواجبا في الوقت نفسه ، وحققت لها الحماية في الواقع العملي ، بل انها جعلت من أحد المبادئ المتفرعة عنها عمادا وأساسا من اسس المجتمع الإسلامي وهو مبدأ (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

ونظمت الشريعة الاسلامية حرية العقيدة وأقرت حق الفرد المطلق في ان يعتنق ما يشاء من العقائد بل وعملت على كفالة هذه الحرية وحمايتها الى اقصى الحدود ، فليس لاحد ان يلزم غيره على ترك عقيدته او اعتناق غيرها او يمنعه من ممارسة شعائر هذه العقيدة، قال تعالى(لا اكراه في الدين) سورة البقرة/الآية(٣٥٦) ..

وعلى صعيد **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية** ، حثت الشريعة الإسلامية على العمل ، وكفلت حرية التجارة والصناعة وحق الملكية ، واباحت تملك الاموال العقارية والمنقولة المكتسبة بطريقة شرعية .

نخلص مما تقدم الى ان الشريعة الإسلامية وضعت نظاما دقيقا لحماية حقوق الإنسان وحرياته عجزت كل المواثيق الدولية عن التوصل أليه حتى الآن ، وقد اتخذت هذه الحماية ركيزة أساسية للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي سابقة بذلك الاتفاقات والمواثيق الدولية والإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية بشأن توفير وتقرير تلك الحماية .

خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام

١- حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية:

إن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع أصلاً من العقيدة، وخاصة من عقيدة التوحيد، ومبدأ التوحيد القائم على شهادة أن لا إله إلا الله هو منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله تعالى خلق الناس أحراراً، ويريدهم أن يكونوا أحراراً، ويأمرهم بالمحافظة على الحقوق التي شرعها والحرص على الالتزام بها، ثم كلفهم شرعاً بالجهاد في سبيلها والدفاع عنها، ومنع الاعتداء عليها وهذا ما تكرر في القرآن الكريم في آيات القتال والجهاد.

فحقوق الإنسان في الإسلام تنبع من التكريم الإلهي للإنسان بالنصوص الصريحة، وهو جزء من التصور الإسلامي والعبودية لله تعالى وفطرة الإنسان التي فطره الله عليها.

٢- حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية:

إن حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية منحها الله لخلقه، فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه ويسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله للإنسان.

٣- حقوق الإنسان في الإسلام شاملة لكل أنواع الحقوق:

من خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة.

٤- حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل:

من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء؛ لأنها جزء من الشريعة الإسلامية. إن وثائق البشر قابلة للتعديل وعلى الإلغاء مهما جرى تحصينها بالنصوص، والجمود الذي فرضوه على الدساتير لم يحمها من التعديل بالأغلبية الخاصة.

٥- حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية:

ومن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها .

مصادر حقوق الإنسان

لا يوجد فرع من فروع المعرفة بدون مصدر، والمصدر في اللغة هو منبع الشيء، ويقصد بمصادر حقوق الإنسان الأدوات القانونية التي ينبع منها هذا القانون، وإذا نظرنا إلى مبادي حقوق الإنسان نجد أن مصادرها ذات شقين:

الشق الأول: دولياً ويقصد به الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من المصادر كالعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

الشق الثاني: داخلي ويقصد به الشق القانوني الداخلي أي القواعد القانونية داخل الدولة الواحدة، وسنبحث في المصادر الوطنية لحقوق الإنسان لأهمية معرفتها بالنسبة للطالب

المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

يعتبر هذا المصدر هو الأساس وله الأولوية على المصدر الدولي في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان . أي أنه يمثل خط الدفاع الأول في حال حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، فعلى الضحية أولاً البحث عن وسائل الدفاع والحماية في القانون الوطني سواء أكان هذا القانون دستوراً أو تشريعاً عادياً أو عرفاً ملزماً.

فيجب تطبيق هذا القانون أولاً قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي ،إذ يتطلب من المدعي فرداً أم دولة ، استنفاذ وسائل الدفاع المحلية قبل اللجوء إلى وسائل الدفاع الدولية والمقصود بالمصدر الوطني ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان سواء مصادر رسمية كالدستور والتشريع والعرف ، أو مصادر احتياطية كالقضاء والفقه.

المصادر الرسمية أو الأصلية

أولا: التشريع:

– التشريع هو مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة وهي المجالس التشريعية بالنسبة للتشريعات أو القوانين، والحكومة أي الوزارات المختلفة بالنسبة للتشريعات الفرعية أو اللوائح. والتشريع يحتوى على ثلاث أنواع:

١– التشريع الدستوري(الدستور)

٢– التشريع العادي (القانون)

٣– التشريع الفرعي (اللوائح)

ثانيا: العرف:

والعرف هو اعتياد الناس على سلوك معين في شأن مسألة معينة مع اعتقادهم بأن هذا السلوك ملزم لهم، وأن الخروج عليه يستوجب توقيع جزاء مادي عليهم.

والعرف قد يكمل التشريع أو القانون العادي، وقد يكون معاونا له في مجال اقرار حقوق الإنسان، والمتأمل لمعظم تلك الحقوق يدرك انها استقرت دينيا وتعارف الناس عليها قبل الاعمال التشريعية، ومن ذلك الحق في السمعة الطيبة والشرف وحرية العقيدة والحق في تكوين أسرة وغيرها من الحقوق.

ثالثا: المبادئ الدينية:

يعتبر هذا المصدر مصدراً آخر من المصادر الرسمية حيث يعتبر بعض الدول الإسلامية التي ليس لها دستوراً مكتوباً أن القرآن والسنة النبوية دستورها وتشريعها المدون . بحيث ترجع حقوق الإنسان إلى ما ورد بشأنها من آيات وأحاديث فضلاً عما ورد في سيرة الخلفاء الراشدين وفقه الأئمة المعتمدين . بمعنى أن المصادر القانونية لحقوق الإنسان في تلك الدول تتمثل دستوراً وتشريعاً في الشريعة الإسلامية أساساً للحكم في الدولة وأساساً لحقوق الإنسان .

أما الدول الإسلامية التي وضعت لنفسها دساتير مكتوبة وتشريعات في حقوق الإنسان فإن الشريعة الإسلامية تظل مصدراً احتياطياً إلى جانب المصدر الرسمي المباشر فيما لم يرد بشأنه نص في الدستور أو التشريع .

رابعا: القانون الطبيعي وقواعد العدالة:

القانون الطبيعي هو **مجموعة القواعد التي يستخلصها العقل البشري من طبيعة الروابط الاجتماعية وحقيقة وجود الإنسان**، والعدالة هي **حالة نفسية وشعور بضرورة تحقيق المساواة والتوازن بين الناس.**

من هذا التعريف تبدو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة المنبع الأصيل القديم الذي استقت منه التشريعات الدولية والوطنية معظم حقوق الإنسان لاسيما إذا أدركنا أن القواعد الدينية تقف وراء تلك المبادئ والقواعد لاتفاقها مع الفطرة البشرية.

ومن حقوق الإنسان الطبيعية حق الإنسان في الحياة، وحقه في سلامة جسمه وكيانه، وحقه في مزاولة نشاطه مع غيره كحق العمل وحق الزواج.

ووفق تعاليم مدرسة القانون الطبيعي فإن حقوق الإنسان هي حقوق مطلقة، ويستطيع صاحبها الاستفادة منها وممارستها دون وساطة أو مطالبة شخص آخر، وعلى الآخرين الامتناع عن الاعتداء عليها، ولا يحد من تلك الحقوق الا ما يشكل اعتداء وتجاوزا على حقوق الآخرين

المصادر الاحتياطية

أولا: القضاء:

يقصد بالقضاء أحد معنيين: من ناحية، قد يراد به السلطة التي يعهد إليها بالفصل في المنازعات، أي المحاكم التي أنشأتها الدولة.

ومن ناحية أخرى، فد يقصد بالقضاء مجموعة الاحكام التي تصدرها المحاكم أو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار أحكام المحاكم على اتباعها والحكم بها، وهذا ما نقصده هنا.

ثانيا: الفقه:

هو مجموعة الآراء والافكار التي يقول بها العلماء في القانون والسياسة والاجتماع والفلسفة في مسائل حقوق الإنسان.ومن فقهاء القانون لاسيما القانون الدولي «جروسيوس» الذي اكد في كتاباته أن هناك قانونا طبيعيا ينبع من الفطرة الإنسانية.

فئات حقوق الإنسان

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات أساسية :

١ – الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضاً "الجيل الأول من الحقوق") وهي مرتبطة بالحريات وتشمل : **الحق في الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع .**

٢ – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى أيضاً "الجيل الثاني من الحقوق") وهي مرتبطة بالأمن وتشمل : **العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمأوى والرعاية الصحية .**

٣ – الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (وتسمى أيضاً "الجيل الثالث من الحقوق") وتشمل **حق العيش في بيئة نظيفة** ومصونة من التدمير والحق في **التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية .**

الفئة الأولى / الحقوق العامة

وهي الحقوق التي يترتب عليها مصلحة عامة للمجتمع وتهتم بشؤون الناس كافة دون ان تهتم بطبقة معينه او حالة خاصة . وتقسم الحقوق العامة الى :-

اولاً / الحقوق المدنية والحقوق السياسية

أ- الحقوق المدنية

يقصد بها الحقوق المرتبطة ارتباطا وثيقا بشخص الإنسان ، وتتقرر هذه الحقوق كقاعدة عامة للمواطنين والاجانب على السواء ، وتتجلى اهميتها في انها السبيل الذي يمهد للانسان ممارسة حقوقه الأخرى سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية ، ذلك ان الإنسان المقيد لا يستطيع ممارسة تلك الحقوق.

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الحقوق المدنية وعلى النحو التالي :

١- الحق في الحياة

يعد هذا الحق في مقدمة الحقوق المدنية بل أهمها ويوصف بأنه حق ثابت وطبيعي ، فهو الحق الأول والأساسي للإنسان ، إذ لا مجال للبحث عن أية حقوق أو حريات بعد أن يفقد الإنسان حياته ، ومن هنا كان واجبا على الدولة والمجتمعات والافراد صيانة هذا الحق من كل اعتداء ومن كل ما يهدد الجنس البشري إضافة الى وضع القوانين التي تحقق الحماية وتوقيع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق .

وفي هذا المجال نصت المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) ، كما نصت المادة السادسة /١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق حيث جاء فيها (الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان. وعلى القانون ان يحمي هذا الحق . ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا) .

والى حق الحياة يستند الداعون الى الغاء عقوبة الاعدام رعاية لحق الحياة حتى للمجرمين المدانين بالقتل ، وان كان الامر كذلك لمن ارتكب جريمة القتل ، فمن باب اولى الغاء هذه العقوبة عن جرائم اخرى منها الجرائم السياسية .

ومن الجدير بالذكر ان عقوبة الاعدام اثارت الكثير من الجدل لدى عدد من العلماء والفلاسفة وكذلك لدى فقهاء القانون والسياسة ، وانقسمت آراؤهم بين مؤيد ومعارض لها ، وتبلور هذا الجدل في ثلاث اتجاهات ، الاول يطالب بالتضييق منها ، والثاني يدعوا الى الغائها ، بينما ذهب الاتجاه الثالث الى ضرورة الابقاء عليها صيانة للمجتمع .

والحقيقة انه لا مجال للكلام عن الغاء هذه العقوبة في أي بلد يدين بالاسلام ، لانها عقوبة محددة في حالات بعينها ، غير ان المشكلة تظهر في عدم التزام بعض الدول بما تقرره الشريعة الاسلامية ، حيث يستحدث المشرع حالات كثيرة بقصد الحفاظ على امن الدولة او لأسباب اخرى .

الحياة حق مقدس لأنها هبة من الله الى الأنسان ، فهي حق له واجب عليه الحفاظ على مقوماتها الجسمية والروحية حيث دعا الله سبحانه وتعالى الى ضرورة احترامها والمحافظة عليها وقد احاط القرآن الكريم النفس البشرية بسياج قوي يحميها من الاعتداء حياتها وذلك بتحريم قتل النفس وتحريم الانتحار وتحريم الجهاض وتشريع العقوبات الزاجرة والقصاص العادل الذي يحيي به الأمم والشعوب . وقد جعل الأسلام الحفاظ على النفس البشرية من طليعة الأهداف التي اقرها الإسلام ، واعتبر حمايتها حماية للأنسانية كلها والأعتداء عليها اعتداء على الأنسانية كلها.

والإسلام رعى حق الحياة منذ اللحظة التي يثبت بها الأنسان جنينا في بطن امه محرما الأجهاض بأي طريقة كانت .كما لايجوز قتل النفس الا في ثلاث حالات : قاتل النفس بغير حق شرعي ، والزاني المحصن ، والمرتد عن دينه المفارق للجماعة ، اما عقوبة القاتل العمد في الدنيا فهي القتل الا ان يعفو اهل القتيل .

اما القتل الخطأ فعقوبته اقل وطأ من القتل العمد ، ولا ينفي العقوبة كون القتل غير العمد وذلك ردا للتهاون في الأعتداء على النفس ، حتى لا تكون ذريعة للتخلص من العقوبة .

نظرة تاريخية لجريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ حيث كانت تبدو في إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وإبادة بعضها البعض تطلعًا للغنائم والثروات والنفوذ.

أما أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية فقد استخدمه الفقيه ليميكن في دراسة أعدها عام ١٩٤٤ لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي، وإلى جرمنة هذه الدول، وقد ابتدع ليميكن مصطلح الإبادة الجماعية وهو مشتق من الكلمة اللاتينية Genus وتعني الجماعة أو الجنس، ومن كلمة cide ومعناها يقتل، وتعني في مجملها قتل الجماعة أو إبادة الجماعة، وقد أطلق هذا الفقيه على تلك الجريمة فيما بعد مصطلح جريمة الجرائم "Crime of crime" لعظم آثارها التدميرية، ثم أورد تعريفًا لتلك الجريمة مضمونه أن "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبًا لجريمة إبادة الجنس البشري.

وقد كان لسلسلة الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان وانتهاك للحريات والحق في الحياة واستعمال مختلف الوسائل الوحشية في القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الأفراد – أثره على اتجاه الدول قاطبة نحو إقرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها والتي تشمل الإبادة المادية أو المعنوية أو الثقافية.

ومن صور جريمة الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي أُلقيت على هيروشيما وناجازاكي عام ١٩٤٥ وأدت إلى إبادة سكان هذه المدن إبادة جماعية بغض النظر عن انتمائهم إلى أي جماعة ولمجرد أنهم رعايا لدولة من الدول الأعداء.

أما في نهاية القرن العشرين فقد تكرر ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري بصورة بشعة، كما حدث في البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان وغيرها.

دور الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٩٦(د–١) في الحادي عشر من ديسمبر عام ١٩٤٦ والذي تضمن أن "إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام، ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة، سواء من الناحية الثقافية أو من ناحية الأمور التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية، الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة، ولما كانت قد وجدت أمثلة كثيرة لجرائم إبادة الجنس، إذ أبيدت – كليًا أو جزئيًا – جماعات بشرية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ولما كانت المعاقبة على جريمة إبادة الجنس هي مسألة ذات اختصاص دولي، لذلك تؤكد الجمعية العامة أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي، ويدينها العالم المتمدن، ويعاقب مرتكبوها سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء، بغض النظر عن صفاتهم كحكام أو أشخاص عاديين، وسواء قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي شيء آخر. كذلك تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لسن ما يلزم من قوانين لمنع هذه الجريمة والعقاب عليها، وتوصي بتنظيم التعاون الدولي بين الدول لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها.

ولعل من أبرز ما ورد بهذا القرار محاولته وضع الخطوط العريضة لتعريف جريمة الإبادة الجماعية، حيث أشار إلى أن تلك الجريمة تعني إنكار حق أي جماعة إنسانية في الوجود على أساس معايير سياسية أو دينية أو عرقية أو أي أساس آخر يصلح لقيام هذه الجماعة وتحديدها.

ويعزى إلى هذا القرار أيضًا أنه اعتبر إبادة الجنس البشري جريمة دولية بموجب قواعد القانون الدولي، كما أن مرتكبيها يستحقون العقاب أيًا كانت دوافعهم أو شخصياتهم، مع التوصية بضرورة إقرار تنظيم دولي لهذا الغرض.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها:

توحدت جهود المجتمع الدولي في أعقاب صدور قرار الجمعية العامة رقم ٩٦(د-١)، حيث اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية بخصوص منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، وتم إعداد مشروع الاتفاقية وطرحها على الأمم المتحدة لاعتمادها، حيث تمت الموافقة عليها بالإجماع في التاسع من ديسمبر عام ١٩٤٨.

وقد أشارت الاتفاقية إلى أن ارتكاب الجريمة لا يقتصر على زمن الحرب فقط بل يتصور ارتكابها أيضًا في زمن السلم، وبذلك تعتبر الاتفاقية الأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري جريمة دولية واجبة العقاب بغض النظر عن وقت ارتكابها، وبالتالي فلا مجال لاعتبار النزاع المسلح ركن لوقوع هذه الجريمة.

وقد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية.

ثم حددت تلك المادة بعض صور الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر،كما نصت الاتفاقية على خمس صور للسلوك الإجرامي المؤثم لجريمة الإبادة الجماعية، وهي:

(١) إبادة الجنس البشري.

(٢) الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

(٣) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

(٤) الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

(٥) الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.

وجدير بالذكر أن كل صورة من الصور السابقة تعد بمفردها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وواجبة العقاب.

ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة حال توافر القصد الجنائي، وهو ما يعني العلم والإرادة، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل

أو إيذاء أو تدمير أو قهر لجماعة معينة أو نسلها،كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك.

إلا أن القصد الجنائي العام لا يكفي هنا فقط لتحقيق الركن المعنوي، وإنما يلزم توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني، وهو ما يتمثل في قصد الإبادة، ويمكن إثبات ذلك من التصريحات أو الأوامر أو من أعمال التدمير الموجهة للجماعات.

أما عن الركن الدولي في تلك الجريمة فيشترط أن يتم ارتكابها بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى، وقد تصدرت المادة الرابعة من الاتفاقية إمكان ارتكاب الجريمة بناء على تشجيع الطبقة أو الفئة الحاكمة في الدولة المرتكبة للجريمة.

أما عن المسئولية الجنائية في تلك الجريمة فقد أشارت الاتفاقية إلى التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه لتلك الجريمة ومعاقبته عليها، وكل من يتآمر أو يحرض أو يشترك أو يشْرع في ارتكابها.

دور المحاكم الدولية في التصدي لجريمة الإبادة:

كان للمحاكم الدولية دور هام في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وقد ظهر ذلك من خلال محكمة جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة ومحكمة جرائم الحرب في رواندا، وأخيرًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما، وذلك على النحو التالي:

ففي يوغوسلافيا السابقة أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٣، وضمن فقرته الأولى قرار المجلس بإنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

وقد نص في النظام الأساسي للمحكمة الدولية بيوغوسلافيا السابقة على اختصاص المحكمة بالعقاب على جريمة إبادة الأجناس، وعدَّد التقرير الأفعال التي إذا ارتكبت تعد إبادة للأجناس وتستوجب العقوبة بالمساءلة، وتضمنت هذه الأفعال الأفعال الموجهة ضد فئات إثنية أو وطنية أو عرقية أو دينية وكذلك يخضع للعقوبة أفعال إبادة الأجناس والتآمر، أو التواطؤ لإبادة الأجناس، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة، ومحاولة اقتراف أو الشروع في جريمة إبادة الأجناس، والاشتراك في جريمة إبادة الأجناس.

أما في رواندا فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤، بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا وعلى ذات نهج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة ، مع مراعاة ما يتلاءم مع ظروف رواندا.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا على اختصاص المحكمة بالمحاكمة على جرائم الإبادة الجماعية، والتي تضمنت ذات الأفعال والصور المكونة للجريمة كما هو وارد بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة.

وقد نهجت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما عام ١٩٩٨ ذات النهج في تجريم الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره، ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

نماذج لجرائم إبادة الجنس:

- في يوغوسلافيا وفي مدينة هامبارين المسلمة، تم إبادة ألف شخص في الفترة من ٢٣-٢٥مايو ١٩٩٢، وفي الفترة من ٢٦-٢٨مايو ١٩٩٢ تعرض خمسة آلاف شخص من قرية كوزاراك المسلمة إلى الإعدام بلا محاكمة، وفي مدينة فيشكراد قام الصرب بقصف المدينة بالمدافع ثم ذبح أئمة المساجد والتمثيل بجثثهم وقتل ٤٠٠ مسلمًا.

ـ أما مدينة سراييفو فقد بلغ معدل القتل اليومي بها ٤٠ ضحية يوميًا، ووصل عدد القتلى بها في الفترة من ١٩٩٢/٤/٥ حتى ١٩٩٢/٦/٢٣ ٤٠٠٠٠ قتيلاً منهم ٣٠٠٠٠ قتيلاً قتلوا بشكل مجازر جماعية وذبحوا ومُثِّل بجثثهم.

ـ وفي فلسطين ارتكبت السلطات الإسرائيلية عمليات إبادة جماعية للشعب الفلسطيني، منها على سبيل المثال لا الحصر مذبحة بلدة الشيخ في ٣١ ديسمبر ١٩٤٧، وقتل ٦٠٠ من الرجال والنساء والتمثيل بجثثهم، ومذبحة قرية سعسع في الجليل في ١٤ فبراير ١٩٤٨، ونسف ٢٠ منزلاً على سكانه الفلسطينيين المحتمين بداخلها، مذبحة دير ياسين في ١٠ أبريل ١٩٤٨، والتي استشهد فيها قرابة ٣٦٠ شهيدًا، ومذبحة قرية أبوشوشة في ١٤ مايو ١٩٤٨، واستشهاد ٥٠ فلسطينيًا، ومذبحة اللد في ١١ يوليو ١٩٤٨، واستشهاد ٤٢٦ فلسطينيًا، ومذبحة صبرا وشاتيلا من ١٦-١٨ ديسمبر ١٩٨٢، والتي استمرت ٣٦ ساعة بقيادة أرئيل شارون، واستشهد فيها ٣٥٠٠ فلسطينيًا، ومذبحة المسجد الأقصى في ١٨ أكتوبر ١٩٩٠، واستشهاد ٢١ فلسطينيًا، ومذبحة الحرم الإبراهيمي في ٢٥ أبريل ١٩٩٤، واستشهاد ٣٥ فلسطينيًا.

. أما في جنوب لبنان فقد ارتكبت إسرائيل مذبحة قانا في ١٨ أبريل ١٩٩٦، حيث أطلقت إسرائيل مدفعيتها الثقيلة على مجمع لقوات حفظ السلام الدولية في جنوب لبنان، والذي كان يحتمي به مئات الأشخاص من المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين، وكانت الحصيلة ١٦٠ شهيدًا[١].

٢- الحق في الحرية والامن الشخصي

يقصد به حق الفرد في العيش في امان واطمئنان من دون خوف او رهبه وعدم جواز القبض عليه او اعتقاله او حبسه ، وعدم اتخاذ أي تصرف يمس بأمنه الشخصي الا طبقا للقانون وفي الحدود التي بينها مع مراعاة الاجراءات والضمانات التي حددها.

١ ـ الدكتور خالد السيد

وفي هذا الصدد نصت المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) ، والمادة الخامسة منه (لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الماسة بالكرامة)،والمادة التاسعة ايضا(لا يجوز القبض على أي انسان او حجزه او نفيه تعسفا) .

كذلك نصت المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق آنفا (لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه . ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ، ولا يجوز حرمان احد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه) .

ويرتبط حق الإنسان في الحرية والأمن بحقه في الحياة ، اذ لا يبقى لحياة الإنسان معنى اذا كان مطاردا مهانا او يشعر بالخوف وعدم الاستقرار ويتعرض للاعتقال من دون مسوغ قانوني أو تمارس عليه وسائل تجبره على الإدلاء بأقوال مجافية للواقع .

٣- الحق في المساواة

المساواة هي مصدر (ساوى) شيئا بشيء . وتعني التماثل والتطابق في الأشياء ويقصد بها الموازنة والمطابقة.

ومبدأ المساواة من المباديء السامية التي كافحت البشرية من اجل تأكيدها والمطالبة بها في كل عصر من العصور . والمساواة بين الناس تعني ان النفس البشرية واحدة لافرق بين انسان وآخر . فالناس متساوون ولا تمييز بينهم بسبب العرق او الجنس او الدين او اللون ، فلا تفضيل لأنسان على آخر . فالناس من جنس واحد وان تعددت الوانهم وقبائلهم فليس لعنصر معين او قبيلة معينة فضل على الآخرين . فالتفاضل في الأصول الأنسانية غير موجود وانما يقوم التفاضل على اساس ما يكسبونه من جميل الصفات والمحامد وصالح الأعمال القائمة على التقوى .

تعتبر المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر ، والذي يتصدر جميع اعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية ، فقد نصت المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق) والمادة الثانية منه (لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي او الثروة او الميلاد او أي وضع اخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء) ، كذلك نصت المادة الثانية /١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين او الرأي سياسيا أو غير سياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او غير ذلك من الاسباب) .

لذلك نجد الانظمة الديمقراطية تقرر ان تنظيم الحقوق والحريات العامة وما يتضمنه هذا التنظيم من تقييد او تحديد لا يمكن ان يتم الا بموجب قوانين عامة مجردة تكفل المساواة لجميع المواطنين .

واهم مظاهر المساواة : المساواة في الحقوق والمساواة في الاعباء العامة(١) .

أولا: المساواة في الحقوق :

تشمل المساواة امام القانون والمساواة امام القضاء والمساواة في تولي الوظائف العامة .

١- المساواة أمام القانون

يقصد بالمساواة أمام القانون عدم التمييز او التفرقة بين المواطنين عند تطبيق القانون عليهم لأي سبب من الأسباب سواء بسبب الأصل او اللون او الدين او اللغة او المركز الاجتماعي او المالي .

ومن اجلى مظاهر المساواة هي تساوي البشرية امام القانون من ناحية الحقوق والواجبات والحماية القانونية دون تمييز بين الأفراد .ان تطبيق مبدأ العدالة والمساواة امام القانون يشيع الرضا والاطمئنان بين الأمة ، ويجعلهم يشعرون ببقائهم ، امنا العكس فان طبق القانون على الضعيف دون القوي فان المجتمع سيشعر بخيبة امل مريرة وتصبح الكلمة الفاصلة للقوة لا للعدالة والقانون .

وقد نصت المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا المبدأ بالقول (كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون أي تفرقة ، كما ان لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الاعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا)، وكذلك المادة السادسة والعشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الناس جميعا سواء امام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته)

٢- المساواة امام القضاء

تشمل هذه المساواة القضاء بمختلف جهاته ودرجاته ، وتعني ممارسة جميع الافراد لحق التقاضي على قدم المساواة من دون تفرقة ، ويقتضي مضمون هذه المساواة وحدة القضاء أي ان يتقاضى الجميع امام محاكم واحدة لا تختلف باختلاف الأشخاص او الطبقات الاجتماعية ، كذلك يجب ان يكون القانون المطبق على الجميع في منازعاتهم القضائية واحدا وان تكون إجراءات التقاضي موحدة وان توقع ذات العقوبات المقررة للجرائم نفسها على أشخاص مرتكبيها ، وينتج عن ذلك وحدة العقوبات الموقعة نتيجة وحدة القانون المطبق من جهة وشخصية العقوبة من جهة أخرى.

ولا يتعارض مع مضمون المساواة امام القضاء وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات او باختلاف طبيعة الجرائم بشرط ان لا تقام تفرقة او يتقرر تمييز بين أشخاص المتقاضين ولا يخالف هذه المساواة وجود محاكم خاصة بطوائف معينة من المواطنين اذا دعت الضرورة بشرط ان لا تكون مدعاة لتمييز فئة من الافراد او انتقاص حقوق طائفة من الناس .

وقد نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بالقول (لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه اليه) ، والمادة الرابعة عشر/١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إن (الناس جميعا سواء امام القضاء) .

٣- المساواة في تولي الوظائف العامة

يقصد بها ان يتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة وان يعاملوا المعاملة نفسها من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانونا لكل وظيفة ، ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات .

ولا شك في ان التفرقة بين الوظائف المختلفة من حيث المزايا او المرتبات او الضمانات امر لا يتنافى مع المساواة امام الوظائف العامة لان هذه المساواة لا تكون الا بين ذوي الظروف والمؤهلات المتماثلة وليس هناك ما يمنع من وضع انظمة خاصة بفئات معينة من الموظفين تتفق مع طابع الوظائف ونظام العمل فيها ، كما هو حاصل فعلا بشأن رجال القضاء والجيش وغيرهم.

ثانيا : المساواة في التكاليف والاعباء العامة :

ان المساواة بين المواطنين لا تكون في التمتع بالحقوق فقط بل تشمل التكاليف والاعباء العامة ايضا ، وبدونها تتحول المساواة في الحقوق الى مساواة نظرية بحته ، وينتج عن هذا المبدأ :

١- المساواة امام الضرائب

تعني هذه المساواة ان تكون مساهمة الافراد في اداء الضرائب وفق مقدار دخولهم او ثرواتهم ولا يتنافى مع ذلك جواز إعفاء ذوي الدخول المحدودة من أداء الضرائب او تقرير قاعدة تصاعد الضريبة وما تتضمنه من رفع نسبتها كلما زادت قيمة الثروة او ارتفع مقدار الدخل شرط ان يكون ذلك وفق قاعدة عامة تنطبق على الجميع .

٢- المساواة أمام أداء الخدمة العسكرية

يعد أداء الخدمة العسكرية واجبا وطنيا يتساوى المواطنون كافة في القيام به . فالمساواة هنا عامة وشخصية فلا يجوز ان يحل شخص اخر محل الشخص المطلوب تجنيده من ناحية وان تتساوى مدة اداء الخدمة العسكرية لجميع الافراد كقاعدة عامة من ناحية اخرى ، ولا يتعارض مع هذه المساواة تقرير الاعفاء منها لبعض الافراد لانعدام اللياقة البدنية او لأسباب اجتماعية . اما الاعفاء من هذا الواجب مقابل دفع مبلغ نقدي او بسبب الانتماء الى فئة او طبقة اجتماعية معينة ، فانه يتنافى مع المساواة بين المواطنين في تحمل الاعباء العامة ، اضافة الى ان هذه الاعفاءات تمثل فهما سيئا لمعنى الجندية ، فالجندية يجب ان يفهمها المشرع قبل ان يفهمها العامة على انها شرف يسعى اليه وليس شراء يرجى الخلاص منه.

٤- الحق في حرية التنقل

ويقصد بها قدرة الأنسان على التنقل واختيار محل اقامته داخل بلاده او خارجها تبعا لما تقضي عليه مصلحته شريطة ان لايضر بالمصلحة العامة

اي يقصد بهذا الحق ان يتمكن الفرد من التنقل في حدود اقليم دولته او خارجها مع حرية العودة إليها من دون قيود او موانع ، اما اذا اقتضت الضرورة تقييد هذا الحق ببعض القيود ، فيجب ان تكون المصلحة العليا للدولة هي الباعث على ذلك ، وان تكون هذه القيود في اضيق الحدود ولفترة مؤقتة وفي الحدود التي رسمها القانون.

يعتبر حق التنقل والاقامة من اهم الحقوق الشخصية التي يجب ان يتمتع بها الأنسان في اي مكان وزمان ولا يجوز تقييدها باي شكل من الاشكال الا للمصلحة العامة ، وقد نصت معظم الدساتير على حرية التنقل كما نصت عليها اتفاقيات ومعاهدات حقوق الأنسان الدولية والاقليمية مع تطور المجتمعات واندماجها بعضها مع البعض الآخر.

وفي هذا الصدد نصت المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إن (١. لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ٢. يحق لكل فرد ان يغادر اية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليها) ، كما نصت المادة الثانية عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ان (١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته ٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلده بما في ذلك بلده) .

٥- حق الانسان في حماية حياته الخاصة

اولاً : منع التدخل في شؤون الاسرة الخاصة

كل انسان له الحق في حماية كل ما يتعلق بشؤونه العائلية بحيث لا يمكن التدخل بهذه الخصوصية من قبل السلطة في تحديد العلاقات بين افراد الاسرة لان لكل اسرة حياتها الخاصة وعلاقاتها الخاصة المميزة لها.

ثانياً : الحق في حرمة المسكن

يعد الحق في حرمة المسكن من الحقوق الدستورية الأساسية اللازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل ، ويقصد به حظر اقتحام مسكن أحد الافراد او تفتيشه او انتهاك حرمته سواء أكان القائم بذلك سلطة عامة أم هيئة أم أي فرد إلا وفقا للضوابط والحالات والأوقات التي بينها القانون وتبعا للإجراءات التي يحددها .

والمسكن ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه الشخص سواء عن طريق الملك ام الإيجار ام الهبة من المالك ، وسواء أكانت الإقامة دائمة ام مؤقتة ام عرضية ، فالحرمة مقررة لجميع المساكن ولا يخرج عن هذه الحماية سوى المحلات العامة والاندية والمكاتب الى غير ذلك .

وقد أكدت المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق حيث جاء فيها (لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او أسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على سمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات) ، وكرسته المادة السابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١. لا يجوز تعريض أي شخص على نحو غير قانوني او تعسفي ، لتدخل في خصوصياته او شؤون اسرته او بيته او مراسلاته ٢. من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس) .

وتقرر القوانين عادة جزاءات جنائية عند انتهاك حرمة المسكن الا ان هذا لا يعني انها مطلقة و إنما ترد عليها قيود وتحدها حدود المصلحة العامة وتحاط هذه الحدود بضمانات تكفل عدم إساءة استخدامها لأي سبب.

ثالثا : الحق في سرية المراسلات

يقصد به حق الإنسان في سرية الرسائل الصادرة عنه بمختلف أنواعها سواء أكانت خطابات أم طرود أم محادثات هاتفية ، فالقانون يحمي هذه المراسلات ومن ثم لا يجوز انتهاكها صيانة لهذا الحق . فالرسائل أيا كان نوعها تعد ترجمة عادية لأفكار شخصية او مسائل خاصة بحيث لا يجوز لغير من صاغها او من وجهت إليه الاطلاع عليها والا اعتبر ذلك اعتداء على حرمة المراسلات ، ومثل هذا الاعتداء يمس حرية الفكر التي يحميها القانون ، كما انه يعد اعتداء على حرية الملكية على اعتبار ان الخطاب مملوكا لصاحبه ولا يجوز التعدي عليه.

فتعتبر من الخصوصيات الهامة جميع المراسلات الخاصة للأفراد كونها تتعلق بقضايا شخصية ثم امور الافراد الخاصة وتحوي على سرية تابعة للحياة الشخصية . لذلك لا يجوز مراقبة المكالمات التليفونية الا بأمر قضائي صادر من محكمة مختصة ، كذلك لا يمكن تجاوز الكلمات السرية في كشف مراسلات الايميل او صناديق البريد او الرسائل القصيرة في اجهزة الموبايل باعتبارها من وسائل الاتصال الحديثة .

وقد نصت المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بالقول (لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او أسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على سمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات) ، وأكدته المادة السابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١. لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني ، لتدخل في خصوصياته او شؤون اسرته او بيته او مراسلاته . ٢. من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس) .

رابعاً: منع التدخل في الكيان البدني او العقلي او الصحي

حيث تعتبر امراض الناس من الخصوصيات التي تهم الافراد لأنها تحدث لهم الاضرار النفسية جراء كشفها امام الناس بحيث لا يمكن لمن يكشف على جسد المريض ايضاح ذلك لمن لا يهمه الامر او نشر صور لجسد الانسان اخذت لمعالجة او نشر الاشعات الملونة الخ.

خامساً: منع افشاء المعلومات المستحصلة بحكم الثقة او المهنة

حيث منع القانون افشاء اسرار العمل التي يستحصلها الفرد جراء الوظيفه التي يعمل بها او المعلومات التي يحصل عليها بحكم الثقة في العمل او الثقة الفردية المتأتية من العلاقات المختلفة .

سادساً: الآراء السياسية للمواطن

يجب ان يحميها القانون عن طريق سرية التصويت بحيث لا يمكن ان تكشف هذه التصويتات الا بموافقة ذلك الفرد كونها تمس خصوصية الفرد بشكل رئيسي.

يقصد بالحرية السياسية حق الانسان بالمشاركة بالامور السياسية من خلال حقه في اختيار الحاكم والحق في مراقبته ومحاسبته في اعماله . كذلك حرية الرأي والمشورة والمشاركة في القضايا العامة كتولي المسؤوليات والبيعه والانتخاب.

سابعاً: منع اذاعة اي واقعه تتعلق بالحياة الشخصية

لايمكن اي جهة اعلامية ان تذيع حالة خاصة لأي فرد سواء كان معروفا ام لا الا بموافقة ذلك الفرد كذلك لا يمكن نشر الصور او اخذ الصور الفوتوغرافية او الصور المتلفزه وعرضها على الشاشة كذلك لايمكن تصوير الافراد في الحالات الخاصة مثل حالة الأفراد وملبسهم في اماكن المسابح او في القاعات الرياضية او في الأعمال التي تحتاج ملبس معين وقد لا تتناسب مع وضع ذلك الشخص في الحالات الاعتيادية .

٦-حق المواطنة (الجنسية)

تحتل الجنسية اهمية كبيرة في مجال حقوق الانسان بأعتبارها حقا اساسيا ترتبط به في الحقوق الاخرى . فهي اساس التمتع بالحقوق الوطنية في البلاد ، فمن يحمل جنسية الدولة يحمل معه سلسلة الحقوق الوطنية كالحق في الاقامة وتولي الوظائف العامة والمشاركة في العمل السياسي . وثبوت الجنسية للفرد يعني كذلك تمتعه بكل حقوق المواطن الاخرى غير السياسية كالحق في العمل والتعليم المجاني والضمان الاجتماعي ....الخ.

اما خارج حدود الدولة فأن التمتع بالجنسية يعني التمتع بحماية تلك الدول امام الدول الاخرى. وباختصار شديد فأن الجنسية هي نقطة بداية الحتمية للحياة القانونية للفرد والتي لا كيان له بدونها.

يعد حق المواطنة في طليعة الحقوق السياسية من حيث الأهمية ، فالجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة وتحدد ولاءه وانتماءه الوطني. فهي رابطة قانونية كونها تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما.وهي رابطة سياسية لأنها اداة لتوزيع الافراد جغرافيا بين الدول وتجعل الفرد احد اعضاء شعب الدولة .

فمن لا يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه يعد أجنبيا ، ليس له الحق في ممارسة بعض الحقوق ولا يتحمل الواجبات التي تقع عادة على كاهل المواطن او حامل الجنسية .

ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة عشرة /١ هذا الحق بالقول (لكل فرد حق التمتع بجنسية ما) ، وقد تقرر هذا الحق مرة اخرى بشكل حاسم في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرين (لكل طفل الحق في ان تكون له جنسية) .

ومن الجدير بالذكر ان رابطة الجنسية هذه ليست ابدية تلازم الفرد منذ ولادته وحتى الوفاة ، بل للفرد الحق في تغيير جنسيته الأصلية واكتساب جنسية اخرى ، غير ان هذا الحق ليس مطلقا غالبا بل ترد عليه القيود كاشتراط الأهلية او مغادرة الإقليم او الحصول على اذن خاص من الدولة باكتساب الجنسية ... الخ .

وبما ان للفرد الحق في تغيير جنسيته له حق الاحتفاظ بها ايضا بحيث لا يفقدها الا مختارا ، لأنه من الاصول المثالية في الجنسية عدم حرمان الفرد من جنسيته تحكما إلا لسبب مشروع وبحكم قضائي وذلك ان انعدام الجنسية يلقي بالإنسان في منطقة العدم القانوني ويحرمه من طمأنينة الانتماء لدولة من الدول.

تجدر الإشارة الى ان بعض الدول تعمل على وضع الضمانات الكافية لاحترام حق الجنسية ولضمان حمايته من كل تعسف ، فتمتنع عن إسقاط الجنسية ولا تأخذ به الا في أضيق الحدود ، فتقصرها على الحالات التي تكتشف بدلالة قاطعة عن عدم جدارة المواطن بالاحتفاظ بجنسيتها لخيانته او عدم اخلاصه وولائه لها.

٧- حق المحبوس والمسجون في بيئة ومعاملة انسانية

يجب ان يحظى المحبوسين والمسجونين في ظروف بيئة اجتماعية وقانونية تضمن لهم حقوقهم وتؤمن عدم انتهاكها لأن اكثر انتهاكات حقوق الأنسان تكون في السجون والمعتقلات – ولذا يجب ان تتوفر الأمور الآتية في السجون والمعتقلات من اجل ضمان عدم انتهاك حقوق الأنسان وكالآتي :

١- السجل:- يجب ان يكون في كل سجن "سجل " خاص للنزلاء تدون فيه كل المعلومات التي تتعلق بالنزيل من اجل ضمان عدم اهمال قضية المتهم وعرضها على المحكمة المختصة ويدون في السجل الأمور الآتية:-

- تفاصيل الهوية : الاسم الكامل واللقب والادلة القريبة من سكنه.
- اسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته .
- يوم وساعة دخوله واطلاق سراحه.
- لا يقبل اي شخص في اي مؤسسة جزائية دون امر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا بالسجل .

٢- توفير لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين ، ولا سيما حجرات النوم ليلا-جميع المتطلبات الصحية ، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية .

٣- يجب ان تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية بصورة لائقة ونظيفة

٤- يجب ان تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بدرجة متكيفة مع الطقس وان يتوفر الماء بشكل اعتيادي ويحق للمسجون ان يختلي بنفسه من اجل الحلاقة والامور الاخرى.

٥- يزود كل سجين بثياب خاصة تتلائم مع وضعه الاجتماعي – يوفر له سرير فردي مع جميع لوازمه.

٦- توفر لكل سجين في الساعات المضادة وجبات طعام ذات قيمة غذائية كافية مع توفير ماء صالح للشرب.

٧- لكل سجين الحق في الخروج في الهواء الطلق والتعرض الى اشعة الشمس بما لا يقل عن ساعة في اليوم مع توفير تربية رياضية وبدنية لضمان عدم تعرضهم للأمراض.

٨- يجب ان يوجد في كل سجن طبيب مؤهل لفحص السجناء – حيث يقوم الطبيب بفحص السجناء بمعدل مره واحدة على الاقل الشهر مع مراقبة كل الامور الصحية والبيئية في ذلك السجن.

٩- يكون لكل سجين الحق في اعلام اسرته فور اعتقاله – وكذلك في حالة نقله من سجن الى آخر .

١٠-يحق لكل سجين مواجهة افراد عائلته وقضاء وقت لابأس معهم بما يعادل ساعة في الشهر الواحد على الاقل.

١١-يجب فصل المتهمين عن المحكومين ويعامل على اساس انهم ابرياء ويسمح لهم بقراءة الكتب والاطلاع على الصحف والمجلات.

٨ - حق الانسان في العدالة

العدل هو عكس الظلم وهو حالة وسطية بين الاعتدال والاحسان ، والعدل يعني القسط ، والقسط مصدر المقسط وهو العادل ، اما القاسط فهو العادل .

والعدل يعني ، اعطاء كل ذي حق حقه بأمانه ودقة ومعرفة . وهذا التعريف مستنبط من قول الرسول محمد عليه وآله الصلاة والسلام (اعط كل ذي حق حقه) . وقد ورد العدل في الأسلام على سبيل الالزام وليس الحث عليه فقط قوله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم (ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) صدق الله العظيم.

والعدل يكون في الحكم والقول والشهادة .

- **العدل في الحكم**

لقد وضع القانون ضوابط معينة لحماية حقوق الانسان من أي اعتداء داخلي او خارجي ، وقد منح الناس حق المقاضاة واللجوء الى المحاكم الوطنية لتنصف بينهم ، لهذا وضعت جميع الدول في العصر الحاضر سلطة قضائية تتمتع بصلاحيات قضائية مهمتها حل المنازعات بين الناس وتطبيق الأحكام القانونية والاشراف على تنفيذ هذه الاحكام .

فالقضاء مباح لجميع الناس ، وحق لكل شخص في حماية الدولة له ولحقوقه عن طريق مراجعته للقضاء وتقديم الشكوى للقاضي الذي تنصب مهمته في الفصل بالمنازعات والخصومات والنظر في الجرائم على اختلافها وفرض الحد من تثبيت ادانته على وفق القانون . وقد ذكرت الدساتير الوطنية والاجنبية هذا المبدأ ، وقد ذكر في جميع الاتفاقيات والاعلانات العالمية مثل الاتفاقية الاوربية والاتفاقية الامريكية.

ويتركز العدل في الحكم في جانبين اساسيين وهما :-

١- الحق في محاكمة عادلة :

من حق كل انسان ان يحاكم محاكمة عادلة منصفه دون ان تهدر حقوقه ، وتكون المحاكمة عادلة من خلال ما يأتي :-

أ- الحاكم العادل

لكي تتحقق محاكمة عادلة يجب ان يكون الحاكم عادلا منصفا بين الناس دون ان يفرق بين انسان وآخر. ويكون ذلك بتنظيم القضاء تنظيما يحقق العدالة وينصب ذلك في توفير عدد كبير من القضاة والمدعين العامين الأكفاء المعروفين بعدالتهم ونزاهتهم وقدرتهم على توفير الحكم العادل.

ب- قرينة البراءه

يعتبر المتهم بريئا في الاصل حتى يثبت ارتكابه للسلوك الاجرامي وثبوت الواقعه الاجرامية وانتسابها اليه بحيث يثبت عليه السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية ويصدق عليه العلاقة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية ويعرض الامر على القضاء لصدور حكم الادانه،اما قبل صدور الحكم فلا يجوز اعتبار المتهم مجرما او مذنبا.ولا يجوز معاملته معاملة سيئة او الاقتصاص منه او انتزاع الاعترافات منه بدون وجه حق.لذا فقد جاءت المادة الحادية عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الفقرة الاولى منها ما يلي((١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه)

ج- **لا جريمة ولا عقوبة الا بنص**

هذه قاعدة قانونية سارية المفعول في كل زمان في ان لايدان الشخص عن اداء عمل او الامتناع عنه في حالة كونه مباحا وقت ارتكابه وقد تم منعه وقت المحاكمة او المسائلة . مثلا لو كان الشخص قد مارس عملية تصدير السلع الى خارج القطر من اجل المتاجرة ثم جاء القانون وحرم تصدير السلع المحلية الى خارج القطر، ففي هذه الحالة لا يجوز مسائلة الشخص عن عمل جاء به وقت اباحة الفعل وهذه قاعدة قانونية بنيت عليها اغلبية الدساتير والمواثيق الدولية والمحلية في عدم مسائلة الشخص عن عمل جاء به وقت اباحته . كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر التي ورد فيها ما يلي : ((٢) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة).

د- **ثبوت ارتكاب الفعل**

لا يحكم بتجريم شخص ولا يعاقب على فعل الا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة قاطعة لا تقبل المراجعة امام محكمة مستقلة ، ويتم التحقق من ذلك من خلال تنظيم القضاء تنظيما لا يقبل الظلم من خلال ما ياتي :-

١- عرض القضية امام محكمة مختصه مستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون .

٢- ان تكون المحاكمة علنية امام انظار الناس كافة الا اذا استثنى ذلك بحكم القاضي بجعله المحكمة سرية لأسباب قد تكون سياسية او شخصية تتعلق بشخص المتهم.

٣- ان يكون اللجوء الى القضاء بسرعة وسهولة دون فرض أي معوقات تحول دون تسهيل عملية اللجوء الى الاجهزة الفضائية .

٤- ان يتم اعلان الشخص فورا بالتهمة الموجهة اليه.

٥- ان يعطي المتهم فترة كافية للدفاع عن نفسه عن طريق الاستعانة بالشهود او الاتصال بمحام لإثبات القرائن القانونية .

٦- ان يزود المتهم بمترجم خاص اذا كان لايفهم او لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة .

ح- عدم تجاوز العقوبة

لا يجوز بأي حال من الاحوال تجاوز العقوبة المقررة قانونا وعلى القاضي ان يلتزم بما هو محدد له في متن القانون الذي يحكم على اساسه.

ر- عدم المحاسبة على افعال الآخرين

لا يؤاخذ الانسان بجريرة غيره الا اذا كان قاصدا الاتفاق او الاشتراك في الفعل المحرم .

٢- استقلال السلطة القضائية

يعتبر مبدأ استقلال القضاء من المباديء المهمة او الحيوية التي تتعلق بحقوق الانسان وذلك بان تكون السلطة القضائية مستقلة وتحكم في القضايا التي تعرض عليها دون أي تأثيرات جانبية لضمان استقلالية وحيادية القضاء.

وقد عرف هذا المبدأ منذ القدم ، أي منذ الشرائع القديمة في العصر الفرعوني وفي الحضارة اليونانية القديمة واهتم به القانون الروماني ، وقد اعطته الشريعة الاسلامية اهمية كبرى حيث تدل الوقائع العديدة في الاسلام على دور القاضي العادل في تأدية وظيفته بصورة مستقلة نزيهة وبالتساوي بين جميع البشر.

- **العدل في القول**

ان من ابرز ضروب العدالة هو العدل في القول والكلام ، قوله تعالى، بسم الله الرحمن الرحيم (...لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) صدق الله العظيم .

كما قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله لا يقبل عمل عبد حتى يرضى قوله) لان قول الانسان قد تترتب عليه مواقف وآراء واحكام وبالتالي يجب ان يكون الانسان عادلا عندما يقول أي شيء دون ان يظلم الآخرين بعبارات كلامية قد تكون مقصودة او غير مقصودة.

- **العدل في الشهادة**

الشهادة لها دور كبير في اقرار الاحكام القضائية والشرعية وبالتالي يجب على الانسان ان يكون عادلا عندما يطلب للشهادة لأن بشهادة الشهود تثبت الحقوق ، كما قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ....) صدق الله العظيم .

كما جاء في قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (من شهد شهادة يستباح مال أمرئ مسلم او يسفك بها دم فقد اوجب الله عليه النار) ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا (اكرموا الشهود فأن الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم)

٩- الحق في حرية الرأي والعقيدة والدين

اولا / الحق في حرية الرأي والتعبير :

وهي تعني قدرة الفرد على التعبير عن آراءه وأفكاره بحرية تامة وبالوسيلة التي يراها مناسبة بشرط الا تكون منطلقا لبث الأضاليل والبدع بين الناس او تكون مثارا للفتن والفرقة او ان تكون مخالفة للأخلاق والآداب العامة. اذاً هي حق الفرد في التعبير عن افكاره ووجهات نظره الخاصة سواء عن طريق ممارسة الشعائر الدينية ، ام عن طريق التعليم والتعلم ، ام عن طريق الصحافة او الاذاعة او التلفاز او البرق او البريد.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة التاسعة عشر على هذا الحق (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وكرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة التاسعة عشرة (١. لكل انسان حق في اعتناق اراء دون مضايقة ، ٢. لكل انسان حق في حرية التعبير) .

ثانيا / الحق في حرية العقيدة والدين :

يقصد به حق الفرد في اعتناق دين معين او عقيدة محددة ، او عدم اعتناق أي دين او عقيدة ، اضافة الى حريته في ممارسة العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي يعتنقه .

وقد عبرت المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذا الحق ، حيث جاء فيها (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته وحرية الإعراب عنها) وكذلك المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين او معتقد يختاره) .

ومن الجدير بالذكر ان اعتناق الدولة لدين معين بحيث يصبح دينا رسميا لها لا يتعارض مع هذا الحق ، غير ان اعتناق الدولة لاحد الاديان يجب الا يؤثر على من يعتنق الاديان اخرى .

سار الإسلام باتجاه الحرية الدينية على اسس سمحة نبيلة من خلال الدعوة الى النظر والتفكير الحر والأستدلال والتعرف على الحقائق عن طريق العقل واتباع المنطق السليم ، قال تعالى ،بسم الله الرحمن

الرحيم: (قلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ) صدق الله العظيم. وأقر الأسلام في هذا المبدأ ركائز اساسية مهمة هي :

أ-عدم الأكراه :

لقد منع الأسلام اكراه الناس على اعتناق الإسلام ، فكل انسان ان يعتقد ما شاء ويتعبد كيفما يشاء غير انه حرم على من اختار الأسلام دينا له التخلي عنه بعد ذلك حفاظا على تماسك المجتمع ووحدة الأمة التي يوليها الأسلام اهتماما خاصا ويحرص عليها حرصا شديدا قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي .....) وقال تعالى (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونو مؤمنين) صدق الله العظيم.

ب-حرية المناقشات الدينية :

لقد دعا الأسلام الى التزام جادة العقل والمنطق في المناقشات مع اهل الديانات الأخرى وان يكون عمادهم الأقناع وقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل . كقوله تعالى مخاطبا رسوله الأكرم : بسم الله الرحمن الرحيم (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) صدق الله العظيم. وقوله لأهل الأديان الأخرى بسم الله الرحمن الرحيم (... قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) صدق الله العظيم.

ج- الأيمان المنبثق عن اليقين:

الأيمان الصحيح هو اعتناق الفكرة والدين عن دليل ويقين واقتناع لا عن تقليد واتباع – ورفض الأسلام واعتناق الدين على اساس التقليد الأعمى للعشيرة او للأب او للمدينة قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) صدق الله العظيم.

- **فكرة التعصب الديني**

مفهوم التعصب :التعصب في اللغة عدم قبول الحق عند ظهور الدليل بناء على ميل الى جهة او طرف او جماعة او مذهب او فكر سياسي او طائفة. والتعصب من العصبية وهي ارتباط الشخص بفكر او جماعة والجد في نصرتها والانغلاق على مبادئها. ويطلق على الشخص بـ المتعصب . وهذا التعصب قد يكون تعصبا دينيا او مذهبيا او سياسيا او طائفيا او عنصريا وهو سلوك خطير قد ينحدر نحو الاسوء ثم يؤدي الى التطرف والهلاك والخراب بسبب التشدد وعدم الانفتاح وعدم التسامح ايا كان نوع التعصب ومهما كان شكله او مصدره. ولعل اخطر اشكال التعصب هو التعصب القومي والتعصب الديني حيث تمارسهما بعض الجماعات او الانظمة الدكتاتورية او تحرض عليهما او تشجعهما خلافا للقوانين وللالتزامات الدولية وللديانات السماوية والقيم الانسانية النبيلة القائمة على المحبة والتسامح والاعتراف بحقوق الانسان واحترام التعددية القومية والتعددية السياسية والتعددية المذهبية والتعددية الدينية. ولا يمكن ان نتصور وجود مجتمع انساني مستقر وامن ويعيش الناس في ظله بأمان وبسلام مع وجود التعصب الذي يرفض الحق الثابت والموجود ويصادر الفكر الاخر او القومية الاخرى او يحظر حرية العبادة او لا يعترف بوجود الطرف الاخر.

فالتعصب هو عدم قبول الحق عند ظهور الدليل بناء على ميل إلى جانب، وهو ظاهرة قديمة حديثة ترتبط بها العديد من المفاهيم كالتمييز العنصري والديني والطائفي والجنسي والطبقي. وهو شعور داخلي يجعل الإنسان يرى نفسه على حق ويرى الآخر على باطل، ويظهر هذا الشعور في صورة ممارسات ومواقف ينطوي عليها احتقار الآخر وعدم الإعتراف بحقوقه وإنسانيته.

ويعرِّف علم النفس الحديث التعصب بأنه "اتجاه نفسي لدى الفرد يجعله يدرك موضوعاً معيناً أو فرداً آخر غيره أو جماعة من الناس أو طائفة أو مذهباً (إدراكاً إيجابياً محباً) أو (إدراكاً سلبياً كارهاً) دون أن يكون لطبيعة هذا الإدراك بجانبيه ما يبرره من المنطق أو الأحداث أو الخبرات الواقعية" .

وهو ظاهرة اجتماعية لها بواعثها النفسية يمكن أن تتعدد مظاهرها بدون أن يغير ذلك من ظاهريتها الاجتماعية البحتة، فالتعصب الديني مثلاً لا يختلف في شيء البتة عن أي تعصب آخر سواء أكان قومياً أو طائفياً أو قبلياً أو وطنياً أو مناطقياً أو عرقياً، فكلها صور وتشكلات لظاهرة اجتماعية واحدة لكل صورة منها بواعثها النفسية الداخلية.

والمتعصّب لشيء أو ضده يتسم بالعاطفة الشديدة والميل القوي، فهو في حالة التعصب لقومه أو جماعته أو وطنه أو أفكاره.. لا يرى فيما يتعصّب له إلا الإيجابيات والمحاسن، وفي حالة التعصّب ضد شيء، فإنه لا يرى المعايب والسلبيات. والمتعصّب إنسان غارق في أهوائه وعواطفه، على مقدار ضعفه في استخدام عقله، ولا يعني ذلك أنه لا يفكر، إنه يفكر، ولكن الأفكار التي تتمخض عن تشغيل عقله، يتم إنتاجها في إطار العواطف الجامحة التي لديه، وتكون مهمتها الأساسية ليس ترسيخ الاعتدال والإنصاف، وإنما التسويغ للميول والعواطف العمياء التي تغلي في صدر الإنسان المتعصّب!.

ولا يحبّ المتعصّب المناظرة؛ لأن التعصّب الذي لديه يوحي إليه بأنه على الحق الواضح الذي لا يقبل النقاش، لكن المتعصّب يحب الجدال بالباطل الذي يقوم على أسس غير موضوعية وغير عقلانية. والإنسان المتعصّب بعد هذا وذاك إنسان عجول، يُصدر الأحكام على الناس من غير فحص للأدلة والبراهين والأسس التي تقوم عليها تلك الأحكام، إنه مع قومه فيما يحبون ويكرهون، ومع جماعته فيما تقدم عليه، وفيما تحجم عنه، وهم في كل ذلك على صواب، ولا يحتاج ذلك إلى أدلة.

ومن أشكال التعصب هو التعصب الديني، والتعصب السياسي، والتعصب الإجتماعي، والتعصب العرقي، والتعصب القبلي.

التعصب الديني هو تعصب شخص أو جماعة لدين معين أو حتى لمذهب فى دين معين، ويسمى ايضاً التطرف دينى أو الهوس بأفكار دينية متطرفة تسيطر على شخص أو جماعة معينة. وهو أخطر أنواع التعصب وأشدها خطراً على الإنسان وعلى المجتمع وذلك للسببين: "إن الدين له عمق في نفس الإنسان له تأثير كبير على شخصية الإنسان المتدين فإذا ارتبط التعصب بالتدين اصبح التعصب هو الاخر عميق و اصبح شديداً و اصبح يدفع صاحبه الى اسوء الأفعال والأعمال.

والتعصب الديني جريمة مزدوجة لانه يتضمن نوع من النسبة الى الله سبحانه وتعالى، فالإنسان الذي يتعصب دينياً يمارس أشياء ومواقف ويعتقد بأن الله تعالى أراد منه هذا الشيء وانه يتقرب الى الله بهذا الشيء فتكون الجريمة مزدوجة".

ومن سمات المتعصب هي التسلط والجمود في التفكير، واللجوء إلى العنف لتحقيق الغايات، والتمركز حول الذات وعدم تقبل الحوار من الآخرين، والغرور والتمسك بالباطل، وعدم الموضوعية

مكافحة التعصب الديني

اعتمد مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف قرارًا قدمته منظمة التعاون الإسلامي حول مكافحة التعصب على أساس الدين أو المعتقد. وعبر القرار عن عميق القلق إزاء استمرار حالات التعصب والتمييز ضد الأشخاص على أساس الدين والمعتقد وما تؤدي إليه أعمال المنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة من تعميق صورة التمييز للأشخاص بناء على دينهم. وأدان الدعوة للكراهية الدينية والتحريض على العنف والعداء والتمييز سواءً كان عبر وسائل الإعلام المطبوعة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى. ورحب بالمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز الوئام والتسامح بين أتباع الأديان والثقافات ومكافحة التمييز على أساس الدين. وأكد ضرورة النقاش العام المفتوح للأفكار والحوار بين أتباع الأديان والثقافات على المستويات الوطنية والدولية كونه أفضل سبل مكافحة التعصب الديني، ويمكن أن يؤدي دورًا إيجابيًا في تعزيز التعددية ومكافحة الكراهية الدينية والتغلب على المفاهيم الخاطئة القائمة. وطالب القرار الحكومات باتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم قيام الموظفين العموميين بأفعال تمييزية على أساس الدين، وتعزيز الحرية الدينية وضمان قدرة أعضاء جميع الطوائف الدينية على إظهار دينهم والإسهام على قدم المساواة في المجتمع، وتشجيع مشاركة وتمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع بغض النظر عن دينهم، وبذل الجهود لنبذ التمييز الديني، أو استخدام الدين كمعيار خلال عمليات إنفاذ القانون من استجواب وتفتيش وغيرها. ودعا القرار الدول إلى تقديم معلومات محدثة عن الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد كجزء من التقارير الدورية التي تقدم لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، واعتماد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام الكامل والحماية لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة، واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال تعرضها للتخريب أو التدمير، مؤكداً الحاجة الملحة لتنفيذ جميع بنود خطة العمل الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان الصادر في ٢٤ مارس ٢٠١١ لمواجهة حوادث التعصب الديني.

وفي الخلاصة هناك بعض الملاحظات حول التعصب الديني:

أولا . رغم الجهود التي بذلت، منذ عدة عقود، في القانون الدولي لإرساء مبادئ التسامح بين الدول وداخل كل دولة، فإن التعصب الديني أو العرقي أو الفكري قد عاد، في الآونة الأخيرة، الى الظهور والانتشار في مختلف أنحاء العالم. ومن مظاهره اللجوء الى السلاح والقيام بالأعمال الإرهابية، واشتداد العداوات والأحقاد، واندلاع المنازعات بدعوى الدفاع عن المعتقدات. وكل ذلك يؤكد لنا أن التسامح يحتاج الى دعم وحماية على الصعيدين الوطني والدولي.

ثانيا . على المؤمنين بمبدأ التسامح الديني أن يتنبهوا الى أمر مهم يتلخص في أن الدين أو المذهب الديني يمكن أن يوظف لغايات سياسية، أو لغايات لا علاقة لها بالدين، مثل الصراع على الحكم بين فئات تنتمي الى دين واحد أو أديان مختلفة، أو التذرع بحجة تقرير المصير، أو الرغبة في التخلص من حاكم معين، أو التمهيد للسيطرة على بلد معين. ولهذا ينبغي لنا التمييز بين التسامح والمصالح لئلا ينقلب الدين الى مجرد ذريعة.

ثالثا . إن حماية مبدأ التسامح الديني أو الحرية الدينية تحتاج الى وقاية تتعهد دول العالم بتوفيرها، وتتمثل أولا في إعادة الاعتبار للدين ورفعه الى مستوى الثوابت العصية على المتغيرات، وثانيا في توجيه عناية فائقة الى طرق التربية (في المنزل والمدرسة والبرامج التربوية) التي تشكل أفضل وسيلة لإعداد أجيال تنبذ التعصب والتطرف والتمييز، وتناضل من أجل سيادة مبدأ التسامح، وثالثا في وضع برامج ودراسات، يمكن أن تنجزها منظمة اليونسكو وتعممها، تهدف الى إثبات العلاقة الجدلية بين التسامح الديني وتحقيق الأمن والسلام والاستقرار داخل كل دولة وبين الدول كافة.

رابعا . إن اللاتسامح أنواع، أهمها وأخطرها اللاتسامح السياسي الذي تنتجه الأنظمة الدكتاتورية والمستبدة والشمولية. وخطره يكمن في عملية التمييز بين المواطنين على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو اللون. وهو يؤدي الى ممارسة أقسى درجات التعصب

ب- الحقوق السياسية

تعد الحقوق السياسية اقدم أنواع الحقوق التي اهتم بها الفقه الدستوري القديم ، ولا تزال تحتل النصيب الأعظم بين الحقوق التي تنص عليها الدساتير ، فعن طريق ممارستها يمكن السيطرة والتحكم في ادارة دفة الحكم ، ويقصد بها حق المواطنين في المساهمة في ادارة شؤون المجتمع، وتتقرر هذه الحقوق للمواطنين دون الأجانب ، بل لفئة معينة من المواطنين وهي فئة المواطنين الذين يشاركون في السيادة (لان مبدأ سيادة الشعب في جميع فئاته ليس مبدأ عاما في النظم المختلفة وإنما تأخذ به بعض النظم دون بعضها الاخر) ، ومهما توسع النظام في تقرير الحقوق السياسية استنادا لمبدأ السيادة الشعبية فانه لا يمكن منح هذه الحقوق للأجانب لأنها متعلقة بسلطة الحكم في الدولة ، وهذه السلطة لا يمكن ان يتولاها غير المواطنين .

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الحقوق السياسية وعلى النحو الآتي :

١- حق المشاركة في الشؤون العامة

إن مساهمة الفرد في الحياة السياسية يعني انتهاجا للأسلوب الديمقراطي في الحكم ، وعدم مساهمته دليل على استبدادية نظام الحكم فيها ، ولقد اتخذت هذه المساهمة عمليا صورتين ، الأولى تتعلق بحق المواطن في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية او التشريعية عند استيفائه الشروط القانونية ، والثانية بحقه في الإدلاء برأيه في الاستفتاءات العامة السياسية وغير السياسية المتعلقة بشتى مجالات الخدمة العامة .

وفي هذا المجال نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في (الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا). ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على (حق كل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز أن يشارك في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون في حرية) .

اولا : الانتخاب

يقصد به مكنة المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم.

ويعد هذا الحق من ابرز الحقوق السياسية ، ويكتسب طابعا هاما في البلدان التي تقوم على أساس إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق في المادة الخامسة والعشرين (لكل مواطن الحق في ان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري) .

ومن الجدير بالذكر ان هذا الحق لا يؤدي الى نتائجه المتوخاة الا اذا تم في اطار متكامل من الثوابت والاطر الدستورية والقانونية التي تكفل وتضمن ممارسته الفعلية .

ثانيا : الاستفتاء

يقصد به عرض موضوع عام على الشعب باعتباره صاحب السيادة في الدولة للموافقة عليه او رفضه.

ولهذا النظام أهميه حقيقية لدى أفراد الشعب كونه يشعرهم بأهمية دورهم في رسم المنهج السياسي لدولتهم ، كما انه يعد الدافع الأساس الذي يسهم في تنمية قدرات المواطنين وكفاءاتهم لانه يتطلب ان يكون الشعب المستفتي قد وصل الى درجة مقبولة من الوعي والنضج السياسي ، اذ ان هذا النظام لا يمكن ان يحقق الغرض الرئيسي له الا بقيامه في جو ديمقراطي .

ومن الجدير بالذكر هنا ان القيمة الحقيقية للاستفتاء لا تبدو الا حين يفهم كل من يدلي بصوته لموضوع الاستفتاء متى يقرر القبول او الرفض . اما اذا وافق المواطن من دون معرفة تامة بالموضوع ، فان ذلك يؤكد ان هذا الإجراء يمثل مظهرا بلا جوهر بل هو مجرد إضفاء الصفة الشرعية على تلك المسألة .

٢- حق الاجتماع وتأليف الجمعيات والعضوية فيها

اولا : حق الاجتماع

يحتل هذا الحق في ميدان الحقوق السياسية مرتبة متقدمة ، وما من بلد في الوقت الحاضر إلا ولديه تشريعات وضعية تنظم الأصول الواجب اتباعها في ممارسة هذا الحق.

ويقصد به ان يتمكن الأفراد من عقد الاجتماعات السلمية العامة والخاصة في أي مكان ووقت للتعبير عن آرائهم بأية طريقة سواء أكانت بالخطب ام المناقشات ام عقد الندوات ام القاء المحاضرات ام المناظرات وغيرها من الوسائل واستخلاص النتائج واصدار المنشورات والبيانات التي تتضمن المقررات والتوصيات مع مراعاة الضوابط التي يحددها القانون .

وقد نصت المادة العشرون/١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية) ، كما نصت عليه المادة الحادية والعشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به) .

ثانيا : الحق في حرية تأليف الجمعيات والعضوية فيها

يقصد بهذا الحق تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر من دون تحديد مدة لوجودها بقصد ممارسة نشاط محدد ومرسوم مقدما وتحقيق غرض معين مباح ومشروع غير الربح،ويشترط لذلك عادة ابلاغ السلطة وترخيص الحكومة بها ، وقد عبرت المادة العشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذا الحق بنصها على ان (١.لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. لا يجوز ارغام احد على الانضمام الى جمعية ما). وكذلك المادة الثانية والعشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع اخرين ، بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه)

وللجمعيات نفع اجتماعي متشعب ، فهي وسيلة للتعبير عن أفكار الإنسان و آرائه وأداة لإظهار ذلك على وجه تعاوني جماعي، وللفرد حرية الانضمام الى ما يشاء من الجمعيات شرط ان تكون اغراضها سلمية ولا تتنافى مع النظام العام و الآداب ، وعدم جواز إكراهه على الانضمام الى جمعية من الجمعيات.

وعن الفكرة العامة للجمعية ، تفرع النوع الخاص من الجمعيات المعروفة بالأحزاب السياسية التي لا تختلف عن سائر الجمعيات الا بموضوعها، فالحزب تنظيم سياسي لقوى اجتماعية معينة تجمعها نظرة عامة أو أيدولوجية واحدة هدفه الاخير الحصول على السلطة او الاحتفاظ بها.

ومن الجدير بالذكر ان دور الاحزاب السياسية اصبح جوهريا في الديمقراطيات المعاصرة لدرجة انه لا يمكن التصور بإمكانية الحياة الديمقراطية من دون مساهمة الاحزاب فيها ، باعتبار ان المواطن لا يستطيع بمفرده مستقلا عن سائر مواطنيه ان يكون لنفسه رايا وان يتخذ موقفا ويختار منهاجا الا بالتشاور والمناقشة،مما يتطلب تأليف الجمعية أي الحزب الذي سرعان ما يتجه المواطن للانتماء اليه بحكم الايمان بعقيدته والقبول ببرنامجه

ثالثاً/ حق الاشتراك في التجمعات السلمية

لكل انسان حق الاشترك في التجمعات والمظاهرات السلمية للمطالبة بحق يعود للامة بشكل عام ولطبقة معينة بشكل خاص شريطة ان تكون هذه التجمعات سلمية وليس لها اهداف او اغراض غير انسانية وقد نص على ذلك الأعلان العالمي لحقوق الأنسان في المادة العشرون منه على ما يلي :

(١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

٣- الحق في تقلد الوظائف العامة

يقصد به حق كل فرد تتوافر فيه شروط معينة ان يتقلد الوظائف العامة في بلده سواء كانت هذه الوظيفة ساسية كالعضوية في المجالس الاقليمية او النيابية ام ادارية في ادارات الدولة المختلفة ويفترض في هذا الحق ضمان المساواة في الفرص لجميع المواطنين من دون ان يتسبب اختلافه الاصل او اللغة او الرأي او أي سبب اخر في استبعاد احد من تقلد الوظائف العامة بما ان الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه .

وتاتي اهمية هذا الحق في ان تقلد الوظائف العامة في الماضي كان مقيدا بشروط متعلقة بالطبقة او الدين او الانتماء السياسي او الاقليمي او الطائفي ، ولا سيما في الانظمة الملكية القديمة ، لذلك اكد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين (لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد) ، وكذلك الفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ان تتاح لكل مواطن على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده)

جدير بالاشارة ان معظم الدساتير في العالم تذهب الى حصر الوظائف العامة بالمواطنين وتمنع الاجانب من توليها الا في الحالات الاستثنائية وما يبرر ذلك ان الوظيفة العامة تتطلب اخلاصا وتفانيا وحرصا على النهوض بها وغير ذلك من الصفات التي تخلقها وتنميها صلة الفرد بوطنه إضافة إلى ذلك فانه من العدل ان يختص المواطنون بحق التوظف دون الاجانب من حيث المبدأ لانهم وحدهم يتحملون نحو وطنهم كثيرا من الواجبات التي يعفى منها الاجنبي .

ثانياً / الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وتتضمن هذه الحقوق ما يلي :-

١- الحق في العمل

يُقر العمل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية بأن لكل فرد الحق في اختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة ومرضية – كما له حق الحماية ضد البطالة بأن توفر الدولة برامج التوجيه والتدريب الفني والمهني التي تيسر للفرد مهارات تعاونه على العمل.

كما ان لكل فرد حق اجر مرضٍ مساوٍ لغيره من الاعمال المطابقة – كما ان لكل فرد حق في اوقات راحة اثناء العمل بما يتناسب مع نوعية ذلك العمل وفق نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق الانسان في العمل في المواد (٢٣-٢٤) ، حيث نصت المادة ٢٣ على ما يلي:

١- لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة .

٢- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي .

٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

يتضح من المادة بان للعامل حقوق تتلخص بما يلي:-

- تبين ساعات العمل.
- تحديد ساعات راحة اثناء الدوام .
- تحديد اجازات دورية للعامل.
- تحديد اجازات اعتيادية للعامل.
- تحديد الاجازات المرضية .

٢- الحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية

يوجب هذا الحق الفرد ان يتمتع بضمان اجتماعي له ،يوفر المجتمع له ولأسرته مستوى محترما من الحياة من حيث الغذاء والكساء والخدمات الصحية والثقافة وغيرها – وللفرد لذلك حق الضمان ضد العوز والحاجة في حالة البطالة والمرض والشيخوخة . ويبرز ذلك من خلال التأمين الاجتماعي و التأمين الصحي .

التأمين الاجتماعي : وهو مسؤولية الدولة في ضمان معيشة المواطن من خلال :

قيام الدولة بتسديد الاعواز لمن لا تكفيهم مؤونتهم من خلال نظام الحماية الاجتماعية والتخلص من الفقر واستئصاله من المجتمع.

قيام الدولة بالإنفاق على العاجزين عن العمل لمرض او شيخوخة او عمى او لم يكن لهم مال او معيل .

الدولة مسؤولة عن توفير مؤونات الضعفاء مثل دار رعاية الايتام ودار رعاية العجزة .

التأمين الصحي : من الواجبات الملقاة على عاتق الدولة توفير مستوى صحي للانسان من خلال توفير المستوصفات الحكومية والمستشفيات الحكومية وسبل العلاج بأسعار رمزية – كذلك مراقبة الاوضاع الصحية للدولة بشكل عام في تخليصها من الامراض والاوبئة المعدية ونشر اللقاح بين الناس وفرضه عليهم في بعض الاحيان .

ونجد ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان نص في مادته الخامسة والعشرين على احق التكافل الاجتماعي والصحي بما يلي :

لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات

البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .

للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار .

٣- حق الانسان في التربية والتعليم

منذ ان خلق الله سبحانه وتعالى الانسان في هذه الدنيا وهويبحث عن العلم والمعرفة ، والتوصل الى خفايا لهذه الدنيا عن طريق العلم والتفكير الصحيح لمعرفة امور الدنيا ومفاصلها الدنيوية والاخروية .وحرية التعلم تعني قدرة الفرد على ان ياخذ من العلم ما يشاء . ولذا يجب على الدولة تربيتها وتعليمها في الانماء الكامل للشخصية الانسانية والاحساس بكرامتها وتوطين واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

لذا نجد ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان نص في المادة ٢٦ منه على ما يلي :

١-لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم .

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .

٣- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم .

كما نصت كل من العهدين الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي على ضرورة التعليم والزامية ومجانيتة وذلك لفسح المجال امام الجميع في التعليم بدون تمييز بين فرد وآخر ، كما ان الاسلام اعطى لكل فرد الحق في ان ينال من العلم والثقافة ما يشاء وما ينتج له امكانيات وظروف الحال الذي يحدده.

٤- حق الانسان في الملكية

نصت المادة السابعة عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يلي :

١- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

يقصد بحق الملكية بانه سلطة المالك في ان يتصرف في ملكه تصرفا مطبقا عينا ومنفعة واستغلالاً. وتعود اصول فكرة الملكية في القانون الى القانون الروماني الذي يشمل حق الملك المطلق ، فالمالك هو السيد على امواله ، ولا يحق مطلقا لأي شخص آخر ان يتدخل في شؤونه.الا ان القيم الاخلاقية كانت تقود المالك الى ان يتصرف بما يملك بطريقة معقولة ، لكن هذا الالزام ليس الا التزاما اخلاقيا لذلك ظهرت النظرية الاشتراكية فقيدت حق الملكية بقيود عديدة من اجل المصلحة العامة .

الفئة الثانية / الحقوق الخاصة

وهي الحقوق التي يترتب عليها مصلحة فئة معينة من المجتمع وتتعلق بأشخاصهم مثل حقوق الابناء وحقوق الآباء وحقوق الاسرة ...الخ.

وتنقسم الحقوق الخاصة على ما يلي :

أ- حقوق الاسره :

تعد الاسرة اللبنة الاساسية لبناء المجتمع . فصلاحها يؤدي الى صلاح المجتمع وقوتها تؤدي الى قوة المجتمع . وتفككها يؤدي الى تفكك المجتمع . فكلما كانت الاسره متماسكة ومبنية بناءا صحيحا انعكس هذا البناء والتماسك على المجتمع باكمله . لذا فقد وضع الاسلام جملة من الحقوق الخاصة بالاسرة التي تؤدي بشكل او بآخر الى تماسك الاسرة واستقرارها . واهم هذه الحقوق هي :

أ- حقوق الآبناء :

تثبت الشخصية القانونية للانسان بثبوته حيا في بطن امه . لذا فتترتب له حقوق منذ تلك اللحظة التي تثبت بها شخصيته . وهناك مجموعة من الحقوق التي تترتب للولد على ابويه اهمها :

أ- حق الرضاعة :

لقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها)

ب- حق النفقة :

تجب نفقة الطفل على ابيه لقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها)

ج- حق الانتساب الى الآباء :

للابناء حق الانتساب لآبائهم ولا يجوز نسبتهم لغير آبائهم مهما كانت الدوافع . قوله تعالى : (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم)

د- حق الولد على ابيه باختيار الام الصالحة :

على الانسان ان يختار الزوجه الصالحة ذات النسب والخلق والاحترام لأنها ستكون اما لأولاده وينسبون لها قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (إياكم وخضراء الدمن . قالوا وما خضراء الدمن يا رسول الله . قال المرأة الحسناء في منبت السوء).

ذ- حق الولد في الاسم المناسب الذي لا يسبب له نقصا او شتيمة او عارا .

ر- حق التربية على الخلق السليم :

من حقوق الابناء على آبائهم حق التربية الاخلاقية الصحيحة المبنية على الاسس القويمة وعلى الامور النافعة والسلوك القويم.

ز- حق الميراث :

اثبت الاسلام في شريعته الغراء هذا الحق . لقوله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا)

٢- حقوق الآباء

مثلما للابناء حقوق على آبائهم فان للآباء حقوقا على ابنائهم فالمسألة متعادلة لكل منهما حقوق وواجبات تجاه الآخر . وأبرز حقوق الآباء هي :

أ- الطاعة والاحترام :

(وقضى ربكا الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كماربياني صغيرا)

ب–الاحسان في الحياة الدنيا :قوله تعالى:(قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوت به شيئا و بالوالدين إحسانا).

ج–حق تأمين النفقة:قوله تعالى:(قل ما أنفقتم من خير فللوالرين و الاقربين)

د–الاحسان لهما في الممات: من حق الوالدين على الابناء ان يستمروا احسان الابنائ لهما حتى في الممات و ذلك بالدعاء و قراءة القران لهما و زيارة القبور و توزيع الاثابة لهما و الاستغفار لهما .

هـ–خصوصية حق الام:حق الام له خصوصية تميزه عن باقي الحقوق لتعلقه بالرضاعة و الحمل و المشاق التي تتحملها الامة في الحمل و الرضاعة قوله تعال:(و وصينا الانسان بوالديه حملته أمه و هنا على وهن و فصاله في عامين أن اشكر لي و لوالديك إلي المصير)

٣-حقوق الزوجين:

أقر الاسلام و حث عليه و اعتبره ميثاق ترابط و تماسك شرعي بين الرجل و المرأة غايته الاحصان و العفاف مبنيد على اساس من المودة و الرحمة قوله تعالى:(ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها و جعل بينكم مودة و رحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون) وقد فرض الاسلام على كل من الزوجين حقوقا و واجبات تجاه كلاهما الاخر و ابرز هذه الحقوق هي:

أ-حقوق الزوج :

للزوج حقوقا متعددة على زوجته اهمها :

١–الطاعة و الاحترام : امر الاسلام وجوب طاعة الوزج و احترامه قوله تعالى:(فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) و امر الاسلام الزوجة في اطاعة الزوج و احترام اوامره .

٢–حق القوامة على الزوجة:قوله تعالى:(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض)

٣-العفة و الالتزام الاخلاقي:العفة صيانة لكرامة المراة و الرجل و الحفاظ على الاعراض من خلال اللباس الشرعي و عدم ابداء الزينة لغير الزوج قوله تعالى :(ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن)

٤-عدم خروج الزوجة الا باذن زوجها :قوله تعالى:(وقرن في بيوتكن و لا تبرجن تبرج الجاهلية)

٥-احترام الزوج في غيبته:قوله تعالى:(فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)

٦- الزام العدة بعد الوفاة:قوله تعالى:(و الذين يتوفون منكم و يذرون ازواجا بانفسهن اربعة اشهر و عشرا) و قوله تعاله تعالى:(و اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن)

فقد نص القران الكريم في ان تعتد المراة بعد وفاة زوجها اربعة اشهر و عشرة ايام اما الحامل فتكون عدتها بوضع حملها .فتلزم المراة بيتها و لا تخرج الا بالضرورة احتراما للرجل .

ب-حقوق الزوجة:

مثلما للزوج حقوق فللزوجة حقوق ايضا تترتب على الزوج فكلاهما له حقوق و عليه واجبات تجاه الاخر و ابرز حقوق الزوجة هي :

١-المهر :المهر هو حق الزوجة على الزوج في الزواج سواء كان المهر مال او ما يعادل المال سواء كان بسيطا او ثمينا قوله تعالى:(واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)

٢-حق السكن:وللزوجة حق السكن الملائم الذي تتوافر فيه شروط الراحة و الامان و مناسبا ما جرى عليه العرف بين الناس و حسب استطاعة الزوج قوله تعالى :(اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)

٣-العدل بين النساء:في حالة زواج الرجل لاكثر من مراة فيجب عليه العدل بين النساء من حيث النفقة و الكسوة و المعاملة و المعاشرة قوله تعالى:(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة)

٤- النفقة الزوجية : للزوجة حق النفقة على زوجها من حيث اكلها و شربها و كسوتها و علاجها لقوله تعالى:(لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا) و النفقة تكون حسب القدر و اليسر و حسب ما هو متعارف بين الناس بما هو متوسط المقدرة

٥-المعاشرة الطيبة:قوله تعالى:(و عاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا) و قوله تعالى (فامسكوهن بمعروف او سرحوهن)

٦-التربية والتعليم الاسلامي:من حق الزوجة على الزوج واجب تعليمها بدينها الحنيف قوله تعالى:(وامر اهلك بالصلاة و اصطبر عليها)

٤-حقوق المستضعفين:

اقرت الشريعة الاسلامية حقوق المستضعفين في الضمان والتكافل الاجتماعي – ويقصد بالمستضعفين : ضعاف الناس من الناحية المادية او الجسدية . وهو لفظ يقابل المستكبرين . اي اصحاب الاموال والقوه . وقد خص القرآن الكريم اصنافا متعددة ابرزهم ذوي الارحام واليتامى والمحتاجين وضعاف العقول .

وقد وضع القرآن الكريم ضمانا لهؤلاء المستضعفين في قوله تعالى (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين .....)
واكد القرآن في مواضع عدة على البر تكرارا وتأكيدا مثل قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاهم . لذا فأن ابرز حقوق المستضعفين التي ذكرها القرآن الكريم هي :

١- حق ذوي الأرحام
٢- حق اليتيم
٣- حقوق الضعفاء في الصدقة
٤- حق ضعاف العقول في الرعاية

الفساد الاداري

ما هو الفساد الإداري ؟

كما أشرنا هو انحراف بمسار العلاقة الطبيعية المثمرة بين الحكومة أو ما يعرف بالسلطة التنفيذية من جهة والمواطن كفرد في المجتمع من جهة أخرى مما يؤثر سلبا على الواقع الحياتي للناس بتفاصيله المتنوعة، وكلما كان الانحراف واضحا وجليا في مسار العلاقة، كلما كانت النتائج والمخرجات اكثر ضررا على الناس، مما يستدعي تدخلا مباشرا وقويا، والفساد الإداري اشد أنواع الفساد ضررا بالأفراد لأنه يدخل في تفاصيل حياتهم اليومية، فالفرد في المجتمع له وفي كل تفاصيل حياته تقريبا علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأجهزة الدولة (الحكومة) لذلك فان تلك العلاقة كما هو معلوم تتأثر سلبا بظاهرة الفساد الإداري من خلال صور سلبية عديدة كالرشوة والمحسوبية والوساطة المخالفة للقوانين، والتقصير في أداء الواجب، وعدم الإخلاص في العمل وعدم التعامل مع الأفراد بحيادية وعدم الوقوف بمسافة واحدة من الجميع.

أنواع الفساد الإداري

والفساد الإداري أنواع، من أهمها:

أ-**الفساد المنظم** :- وهو الذي يأخذ صفة الديمومة على الأقل من وجهة نظر القائمين عليه فنراهم يجتهدون كثيرا من اجل وضع خطط منظمة ومريبة كي يسدوا المنافذ التي تشكل خطرا عليهم لذلك يلجئون إلى استخدام أبشع الوسائل من اجل الحفاظ على مكاسبهم ومنها القتل وتصفية الخصوم، وفي الفساد المنظم يكون عدد الفاسدين كثير ويمكن وصف الإدارة التي تقودها عصابة منظمة، بالإدارة الفاسدة التي تستهدف المال العام المخصص للمصلحة العليا للبلد.

ب-الفساد المؤقت (العرضي):- وهو الذي يأخذ صفة الفساد غير المنظم وهو عكس النوع الأول من ناحية الوقت والتدبير ويكون فردي اكثر منه جماعي (والمقصود بالفردي هنا هو مجموعة أفراد) تستهدف تحقيق مكاسب سريعة مستغلين وجودهم في مواقع متقدمة من المؤسسات الرسمية المهمة لغرض تحقيق افضل النتائج بأسرع وقت ممكن.

ج-الفساد الشامل :- ويشمل النهب العام للممتلكات العامة ومرافق الدولة ويكون عدد الفاسدين فيه كبير جدا ويمارس على شكلين، الشكل الأول يمارسه المسؤولون الكبار مستغلين مناصبهم العليا المؤثرة وغياب القانون الذي يحاسبهم أمام الناس، والشكل الثاني يمارسه العامة من الناس وفي فترة ضعف الحكومة وغياب القوانين التي تنظم حياة الناس.

أسباب الفساد الإداري وعوامله

بدأ الفساد بالظهور مع ظهور التجمعات البشرية المنظمة وبزوغ فجر السلالات حيث اخذ الإنسان ينظم الحياة ويديرها من خلال القوانين والتشريعات التي بدا بسنها كي يتجاوز حالة الفوضى التي كانت ولازالت في بعض التجمعات تسبب إرباكا للناس الذين يفتقدون بسببها ربما حياتهم ووجودهم . ومع ظهور المؤسسات الجمعية وتنوعها بتنوع خدماتها المقدمة للناس، ونظرا لكون النفس أمارة بالسوء لذلك تصور البعض بان تلك المؤسسات من الممكن أن يوظفها لصالحه الخاص بعد تمكنه من إدارة مرافقها المهمة وعليه فان أسباب الفساد موجودة طالما هناك تفاوت واضح في سبل عيش الناس ومقدار حصولهم على حقوقهم بسبب الغياب الواضح لمبدأ العدل بتوزيع الثروة القومية للبلد بين أبناءه.

أما **عوامل الفساد فهي:**

أ-العوامل الاقتصادية

الاقتصاد عامل مهم جدا ومؤثر في مجرى الحياة البشرية لذا فان سوء استخدامه يؤثر سلبا على واقع المجتمع من خلال إفرازه لحالة من عدم الاستقرار تصل بالإنسان أحيانا إلى أن يسلك سلوكا منحرفا بغية تحقيق مأربه وإشباع حاجاته التي يكون للعامل الاقتصادي آثرا فيها،وسوء استخدام العامل الاقتصادي يتمثل كما تقدم معنا في سوء توزيع الثروة، فضلا عن سوء التخطيط الذي هو نتيجة حتمية لغياب الدراسات الميدانية التي تعالج إرهاصات المجتمع وإشكالياته.

ب-العوامل الاجتماعية والثقافية

و أما أن تكون عوامل الفساد اجتماعية وثقافية بسبب التنشئة الاجتماعية الخاطئة وعدم الاهتمام بالمصلحة العامة للبلد وتفشي ثقافة الاستحواذ وتهميش الآخرين والاهتمام بالولاءات العشائرية والعرقية والمذهبية مع غياب واضح للهوية الوطنية ودورها بلم شمل الناس تحت لواء الوطن وضرورة العمل من اجل تطوره وتقدمه.

ج- العوامل الإدارية

أما العوامل الإدارية فلا يمكن أبدا نسيانها فهي مهمة وأساسية كونها هي التي تشكل الوعاء الذي يحتوي على الأجهزة التنفيذية التي تمارس عملها بالاحتكاك مع الناس فالبيروقراطية بالتعامل مع الأفراد مع ضعف الأجهزة الرقابية وعدم نزاهتها فضلا عن ضعف الإجراءات القانونية الرادعة وقصورها الواضح بمعالجة الأخطاء كل ذلك يعد بيئة ملائمة لنمو ونضوج ظاهرة الفساد الإداري.

تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والمجتمع بشكل عام

الفساد مفردة سلبية معناها شمولي، وردت الإشارة إليها في القران الكريم أكثر من عشرين مرة في عدة سور وبأشكال لغوية متعددة. ظهر الفساد وبشكل عام مع وجود الإنسان، وأول ما تمثل على الأرض تمثل بجريمة القتل حين قتل قابيل أخاه هابيل في قصة مثلت الفساد على الأرض بأبشع صورة، وهكذا فتح قابيل أبواب الفساد على مصراعيه بعد أن مثل جانب الشر وفجور النفس الأمارة بالسوء أفضل تمثيل في حين مثل هابيل جانب الخير حين قرر الامتناع عن الشروع بالفساد حتى وان كلفه ذلك الامتناع حياته كلها.

ومن هنا فان القتل فساد مثل ما هو مصادرة حقوق الناس فساد وكذلك السرقة وكل أنواع السلوك الشائن الذي يمثل انحرافا عن الطريق السوي...الخ، وبذلك يمثل الفساد العام انحرافا عاما عن مبادئ الحياة الحرة الكريمة التي أرادها الله لأبناء آدم ، والفساد الإداري هو نوع من أنواع الفساد العام يتمثل بانحراف مسار العلاقة بين المؤسسات الحكومية كجهة عليا والمواطن البسيط العادي باعتباره يمثل الجانب الآخر بتلك العلاقة التي تستهدفه هو بالذات، لذا فان النتائج المتحققة من تلك العلاقة تمثل المخارج المتوخاة من العملية الإدارية فإذا كانت النتائج إيجابية فان فسادا إداريا لم يكن قد خيم على تلك العلاقة واثر على مسارها، وإذا كانت الحالة عكسية والنتائج غير مرضية فان الفساد الإداري هنا يكون قد عشعش على مراكز القوى المحركة للعملية الإدارية مما اثر ويؤثر سلبا على النتائج النهائية والتي جاءت هنا مخيبة لآمال المواطن الذي تستهدفه العملية الإدارية كما أشرنا.

انعكاس ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان

لقد اتفقت آراء الفلاسفة والمفكرين وأصحاب الشأن ممن لهم باع في مجال حقوق الإنسان، بان هناك فئات ثلاث لحقوق الإنسان أو ما تسمى بالأجيال الثلاث:

أ–الجيل الأول ويشمل الحقوق المدنية والسياسية.

ب–الجيل الثاني ويشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ج–الجيل الثالث ويشمل الحقوق البيئية والثقافية.

ومن هنا فان الفئات أعلاه تتأثر سلبا بظاهرة الفساد الإداري وكلا من موقعه وأهميته فالحقوق المدنية والسياسية المرتبطة بالحريات العامة وتشمل الحق في الحياة والحرية والأمن وحرية الرأي والتعبير سواء المرتبطة بالإعلام الحر، أو تلك التي يمارسها الإنسان في حياته العامة . كل تلك المجالات فيما إذا داهمتها ظاهرة الفساد الإداري من خلال تواطأ أدواتها وتفضيلهم لمصالحهم الخاصة على حساب المصلحة الوطنية وحقوق الناس فان ذلك سوف يكون فعلا يتناقض وبالمباشر مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م.

أما ما يتعلق بالجيل الثاني فان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تعد واحدة من أهم الحقوق التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبما أن الفساد الإداري يعيق إلى حد بعيد إنجاز المشاريع والأعمال الخدمية التي تعد حقوق لابد من توفيرها للناس لذلك فان الفساد سيكون هنا عاملا مخربا ومدمرا لابد من مكافحته لتأثيره السلبي المباشر. أما ما يتعلق بالحقوق البيئية والثقافية والتي تمثل الجيل الثالث فأنها هي الأخرى تتأثر سلبا بظاهرة الفساد الإداري والتي إذا ما استشريت وتفاقمت فأنها تعيق إلى حد كبير عملية حصول الفرد وكذلك الجماعات على حقوقها المنصوص عليها في اللوائح والقوانين الوطنية والدولية.

المعالجات المنهجية الناجحة لمكافحة الفساد الإداري

قبل البدا بالتطرق إلى أهم الإجراءات العملية للحد من ظاهرة الفساد الإداري لابد من الإشارة إلى أن ظاهرة الفساد الإداري تلحق ضررا بالمجتمع بشكل عام لذا فان مكافحته تدخل في صميم واجبات المجتمع بأكمله أيضا، أما على المستوى العملي فان تفعيل الدور الرقابي وتنظيم العلاقة الإدارية بما يسد المنافذ المؤدية للفساد سيكون عاملا مهما ومؤثرا بالحد من الظاهرة، وعلى المستوى السياسي فان السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية هي من بيدها مفتاح الحل من خلال تفعيل القوانين والأشراف المباشر على حلقات العمل ومتابعة ومحاسبة المقصرين وكشف كل ذلك للشعب وعدم المساومة على مصالح المجتمع وحقوقه، وكل سلطة من خلال دورها وصلاحياتها وفق الدستور، أما الإعلام فان دوره كبير بتوعية الناس والحكومة في أن واحد من خلال الإشارة وباستمرار للدور السلبي لظاهرة الفساد الإداري، بقي أن نقول أن منظمات المجتمع المدني هي الأخرى لها دور كبير بمعالجة ظاهرة الفساد الإداري.

ضمانات الحقوق المدنية والسياسية

ان ممارسة الفرد لحقوقه المدنية والسياسية يقتضي وجود ضمانات تكفل تلك الممارسة بصورة فعليه . ولعل اهم الصعوبات القانونية الملحة في الوقت الحاضر ، تلك التي تتجسد في ايجاد ضمانات لحقوق الفرد وحرياته الذي اصبح ضعيفا في مواجهة الدولة القوية بسلطاتها ووسائل القهر التي تملكها .

ولأهمية الضمانات يرى اتجاه فقهي ان تقرير عدد قليل من الحقوق مع وجود الضمانات الوطيدة افضل من تقرير حقوق وحريات واسعة مع قلة الضمانات وانعدامها.

وبغية اعطاء صورة واضحة عن ضمانات الحقوق المدنية والسياسية لابد من التطرق الى الضمانات الدستورية والقضائية فضلا عن الضمانات السياسية، سنتناول دراسة هذه المواضيع في ثلاثة مطالب :

الضمانات الدستورية

الدستور هو القانون الاساسي للدولة ، وتحتل قواعده قمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية ، وهي ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية ، مما يعني ان تنظيم الحقوق المدنية والسياسية في الاطار الدستوري يعطيها القدر الاكبر من الضمانة والاحترام . غير ان الضمانات الدستورية ليست من نمط واحد .

فالدستور يشكل اذاً قيدا قانونيا لسلطات الدولة ، اذ يبين حدود واختصاص كل سلطة ولا تستطيع تجاوزها ، لأنها بتجاوزها تكون قد خالفت احكام الدستور ، وفقدت السند الشرعي لتصرفها ، لأن احكام الدستور تقع في قمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، وتسمو على ما عداها من قواعد قانونية، مما يعني ان مشروعية هذه القواعد تتحدد بمدى توافقها مع احكام الدستور وتتمثل الضمانات الدستورية بالمباديء التالية:

اولا- مبدأ استقلال القضاء

ان وجود قضاء مستقل يشكل احد اهم الدعامات الأساسية لقيام دولة القانون . وعلى استقلال القضاء يتوقف الوجود الفعلي لبقية مقومات دولة القانون . فلا قيمة للدستور ، ولا لمبدأ الفصل بين السلطات ، ولا لأعلان الحقوق والحريات الفردية ، الا بوجود رقابة قضائية تضمن احترام احكام الدستور وبقية القواعد القانونية وتضمن ممارسة كل سلطة وظائفها في حدود مبدأفصل السلطات ، وتضمن حماية للحقوق والحريات الفردية . ةلا قيمة لهذه الرقابة القضائية الا اذا كان قضاء مستقل يمارسها .

واستقلال القضاء يعد امرا لابد منه لقيام دولة القانون ويعني تحرر سلطة القضاء من اي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاء لغير القانون وهو ما يجب ان يكفل على مستويين : الأستقلال الشخصي للقضاة والأستقلال الوظيفي للقضاء.

فالأستقلال الشخصي للقضاة يكفل على اكثر من صعيد منها : كيفية اختيار القضاة ، والحصانة القضائية ، وخاصة عدم القابلية للعزل والترقية والنقل والتأديب ، وقواعد الحياد في مواجهة الخصوم .

الأستقلال الوظيفي للقضاء فيكفل من خلا ل : عدم تحصين اي عمل من اعمال سلطة الدولة من رقابة القضاء ، وعدم تدخل كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في عمل القضاء ، وضمان احترام حجية الأحكام الصادرة عن القضاء وتنفيذها .

ولكي يؤدي القضاء دوره في حماية الحقوق والحريات على افضا وجه لابد من ضمان الأستقلال في الرأي والحيدة في الأحكام الصادرة عن هذا القضاء بعيدا عن تدخل السلطة في عمله والتأثير في احكامه لصالح التغطية على انتهاكاتها لحقوق وحريات الأنسان الأساسية .

ثانيا- مبدأ سيادة القانون

يعد مبدأ سيادة القانون عنصرا من عناصر الدولة القانونية ويتمثل في خضوع سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لحكم القانون خضوع المحكومين له ، ولا شك ان هذا المبدأ يضمن احترام حقوق الافراد وحرياتهم عن طريق التزامهم بالقوانين التي تسري عليهم والتزام سلطات الدولة باحترامها وتطبيقها ، الا ان سيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط أي مجرد وجوده بوصفه قانونا بغض النظر عن محتواه القانوني ، فللأنظمة الدكتاتورية قوانينها أيضا ، اذ لا يمكن التحدث عن سيادة القانون بلا مضمون قانوني يضمن احترام الحقوق والحريات ، فضلا عن ذلك ينبغي ان تتحقق سيادة القانون واقعا وفعلا ، اذ لا يكفي النص في الدساتير والتشريعات على هذا المبدأ .

وانطلاقا من هذا المفهوم يجب مراعاة الامور الآتية :

١- نبذ أية محاولة للمساس بالدستور وقفا او تعديلا او الغاء من جانب أية سلطة في الدولة ما لم تحدد نصوص الدستور كيفية ذلك وفي الحدود التي تقررها تلك النصوص ومن ثم فأن أي خروج على قواعد الدستور ولو في الظروف الاستثنائية يمثل اهدارا لأسس الدولة القانونية وبالتالي لابد ان يواجه بالجزاء الصارم والحاسم .

٢- على السلطة التشريعية ان تلتزم تماما بأحكام الدستور والمبادئ القانونية العامة ، اذ يتعين على تلك السلطة ان تعي انها ليست مطلقة الحرية في وضع القانون ، وانما مقيدة بحدود معينة ، ومن دون ذلك ، فأن سيادة القانون تكاد تفرغ من أي مضمون ، وتصبح السلطة التشريعية سلطة غير قانونية او بالأحرى سلطة مستبدة .

٣- يتعين على السلطة التنفيذية ان تلتزم بحدود وظيفتها التي تقتصر في الاصل على وضع القوانين موضع التنفيذ ، فلا تتعدى دائرة عملها الا في الحدود التي بينها الدستور .

٤- واخيرا ينبغي على السلطة القضائية ايضا ان تلتزم في عملها بسيادة القانون ، فألى جانب واجبها باحترامه عند الفصل بالمنازعات المعروضة امامها ، فأنه لا يجوز للقضاء ان يعطل حكم القانون لأي سبب كان ، ولعل اهم واخطر ما يشكك في التزام القضاء بهذا المبدأ اعترافه بان طائفة من اعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها او مظاهرها وهذا يشكل بدوره مخالفة صريحة لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية التي تجعل حق التقاضي مكفولا للجميع

ثالثا- مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات احد اهم المبادئ الدستورية في الدول الديمقراطية المعاصرة ومن اهم ضمانات حماية حقوق الأنسان ، ويعني وجوب الفصل بين السلطات الدستورية الأساسية : التشريعية والتنفيذية والقضائية . ويقصد بالفصل بين هذه السلطات هو وجود هيئة او سلطة تتولى وظيفة التشريع ، وهيئة او سلطة تتولى وظيفة التنفيذ وهيئة او سلطة تتولى وظيفة القضاء.

لكي تقوم سلطات الدولة بأداء المهام الملقاة على عاتقها على اكمل وجه ، ولضمان حقوق وحريات الافراد ، وللحيلولة دون استبداد الحكام ، فأنه يجب ان لا تتركز السلطة في شخص واحد او هيئة واحدة ولو كان الشعب نفسه ، فالسلطتان التشريعية والتنفيذية اذا اجتمعتا في هيئة واحدة ، فأن من شان ذلك ان يمكن السلطة التنفيذية من اصدار تشريعات تمنحها سلطات واسعة او ان تصدر قوانين هي في حقيقتها قوانين فردية تفتقر اهم خصائص القانون وهي العمومية والتجريد وتنتفي عن الدولة تبعا لذلك صفة حكم القانون ، كذلك اجتماع التشريع والقضاء في هيئة واحدة ، قد يدفع بالمشرع الى سن قوانين مغرضة تتفق مع الحل الذي يريد تطبيقه على الحالات الفردية التي تعرض امامه للقضاء فيها ، فيحابي من يشاء و يعصف بحقوق من يريد ، وينطبق هذا القول عند الجمع بين سلطتي التنفيذ والقضاء ايضا اذ تنتفي بذلك رقابة القاضي على عدالة التنفيذ وشرعيته. لذلك عمدت الدول في دساتيرها الى عدم الجمع بين السلطات بل اوجبت توزيعها بين هيئات مختلفة ، تمارس كل هيئة احدى السلطات ، وتكون كل سلطة مستقله عن الاخرى ، فتكون هناك سلطة تشريعية تختص بالتشريع ، وسلطة تنفيذية تتولى مهمة تنفيذ القوانين ، وسلطة قضائية تقوم بتطبيق التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية.

هذا ويلاحظ ان المقصود بهذا المبدأ ليس الفصل التام او المطلق بين السلطات وانما الفصل المرن او النسبي من حيث ضرورة تعاون السلطات ورقابة احداها على الاخرى ولا سيما بين السلطتين التشريعية و التنفيذية لمنع أي منهما من الاستبداد او الانحراف وبالتالي توفير اكبر ضمانة للفرد لتمتعه بحقوقه وحرياته التي كفلها له الدستور . ويعبر عن ذلك الدكتور محسن خليل بالقول (انه ليس المقصود بفصل السلطات ان تستقل كل هيئة عن الاخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منهما بمعزل تام عن الاخرى ، اذ ان المقصود بهذا المبدأ عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد

هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات منفصلة ، بحيث لا يمنع هذا التوزيع والانفصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع الاخرى).

وهذا المبدأ ينسب ، الى الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو ، بالرغم من انه ليس هو اول القائلين به ، من خلال بحثه عن المثالية السياسية عن طريق ايجاد سلطة معتدلة . فبعد ان درس مونتسكيو في كتابه (روح القوانين) انواع الحكومات حددها بثلاثة : الحكومة الملكية ، والحكومة الأرستقراطية ، والحكومة الديمقراطية ، قال مونتسكيو : ان الحل الوحيد لأجبار هذه الحكومات على الأعتدال ، ومنعها من الأنحراف هو الفصل بين هذه السلطات.

ومن اهم مزايا مبدأ الفصل بين السلطات صيانة الحرية ومنع الأستبداد ، والمساهمة في انشاء او بناء دولة القانون ، مما يجعله ضمانه من ضمانات حقوق الأنسان وحرياته الأساسية .

الضمانات القضائية

لعل اقوى ضمانات حقوق الإنسان جميعا ما تقرره النظم القانونية المعاصرة من ضمانات قضائية ضد تسلط كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية على حقوق الافراد وحرياتهم .

وتنقسم الرقابة القضائية الى :

اولاً: الرقابة على دستورية القوانين

تتمثل هذه الرقابة في وجوب خضوع القوانيين الصادرة عن السلطة التشريعية للرقابة القضائية للتأكد من مطابقتها للنصوص الدستورية ، نظرا لما يتمتع به الدستور من اعلوية لكونه يشكل قمة القواعد القانونية في الدولة .

ويشترط بالقانون ان تكون نصوصه عامه مجرده ، وان يخضع لها جميع الأفراد الاذين يشملهم الموضوع .

وتأخذ الرقابة على دستورية القوانين صورتين هما :

١- **الرقابة السياسية** : و هي رقابة السلطة التشريعية لأعمالها ، او يعهد الى هيئة سياسية بموجب الدستور تتولى الرقابة السياسية . وهي رقابة سابقة على اصدار القانون وفي حالة مخالفتها للدستور سيكون ذلك مانعا من اصداره . فهي رقابة وقاية تمنع السلطة التشريعية من الوقوع في الخطأ.

٢- **رقابة قضائية** : ويقصد بها البت في مصير قانون ما من حيث كونه يخالف او لايخالف الدستور ، يعود الى هيئة قضائية ، اي الى المحكمة.

وتنحصر الرقابة القضائية في صورتين هما :

أ_ رقابة الأمتناع : وهو ان تكون هناك دعوى منظوره امام القضاء قد تكون جنائية او مدنية فيدفع احد الأطراف بعدم دستورية القانون المطبق في تلك الدعوى وفي هذه الحالة يكون اختصاص المحكمة التأكد من دستورية القانون قد جاء متفرعا عن الدعوى المنظوره امامه.

ب- رقابة الألغاء :ويقصد بها وجود نص في الدستور يوجب تشكيل محكمة مختصة بالنظر في الدعوى المطالب بها الغاء قانون معين لمخالفته الدستور .

ورقابة الألغاء قد تكون سابقة لأصدار القانون وذلك بتدقيقه من قبل السلطات التنفيذية بعد الأستئناس برأي المحكمة المختصة ، وقد تكون لاحقة ، اي بعد صدوره ودخوله حيز النفاذ فيقوم الأفراد بالطعن بالقانون لعدم دستوريته بالمحكمة المختصة.

ثانياً : الرقابة على دستورية القرارات والأنظمة والتعليمات

وهي تعني تحقق القضاء من مدى توافق قرارات الأدارة مع احكام القانون من عدمه عند ممارستها لنشاطها الأداري في تنفيذ القانون وتسيير المرافق العامة وحماية النظام العام اعمالاً لمبدأ سيادة القانون وحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية .

واهمية هذه الضمانه لحقوق الأنسان ، تنبع من ما لهذه الضمانه من فاعلية كبيرة وناجعة في حمايتها من اعتداء الأدارة وتجاوز قراراتها لهذه الحقوق تحت ستار المصلحة العامة ، مما جعل القضاء الأداري الضامن الأكيد لحقوق الأنسان وتمتع الأفراد بممارستها ، لأنها تمارس من قبل جهة محايدة تحقق العدالة بين الأفراد والأدارة دون محاباة لطرف على حساب آخر ، ودون ان تتأثر بالأعتبارات السياسية والحزبية والخضوع لأية جهة اخرى . فالقضاء مؤسسة مستقلة محايدة لها من الخبرة والدراية التي تكفل لها تحقيق الموازنه بين فاعلية الأدارة وانسيابية نشاطها من ناحية ، وضمان حقوق الأنسان من ناحية ثانية .

اما اساليب تنظيم الرقابة القضائية على اعمال الأدارة ، فتختلف الدول في الطريقة التي تنظم بها الرقابة القضائية على اعمال الأدارة ، وحسب النظام المتبع لديها ، وتنقسم الى قسمين ، هما:

 # نظام القضاء الموحد : حيث لايوجد فيها قضاء اداري مستقل عن القضاء العادي ، فالقضاء العادي يختص في النظر في جميع النزاعات سواء كانت بين الأفراد او بين الأفراد والأداره ، وسواء كانت هذه النزاعات مدنية او تجارية او ادارية وفقا للقانون ذاته .

وعليه فان القضاء الموحد يقوم على ركنين هما :

١- وحدة القضاء الذي يفصل بجميع النزاعات بصرف النظر عن خصومها .

٢- وحدة القواعد القانونية التي تطبق على هذه المنازعات والخصوم .

 # نظام القضاء المزدوج :اذ توجد جهتان قضائيتان ، احداهما تختص بنظر النزاعات الأدرية ممثلة بالمحاكم الأدارية ، والثانية تختص بالنزاعات بين الأفراد ، وهي المحاكم العادية.

الضمانات السياسية

ان الضمانات الدستورية والقضائية ربما لا تكون فعالة في حماية حقوق الافراد المدنية والسياسية ، لذلك وجب البحث عن ضمانات اخرى اكثر فاعلية ، ومن هنا برزت اهمية الضمانات السياسية بوصفها ضمانة لحماية الحقوق والحريات . ويقصد بها الرقابة التي يتولاها افراد الشعب من خلال ممثليه في البرلمان او من خلال الرأي العام الذي تقوم به الأحزاب السياسية والمنظمات الشعبية ووسائل الأعلام.

وعليه يكون موضوع هذا المطلب قد تحدد في فرعين وعلى النحو الآتي :

اولاً/ الرقابة البرلمانية

ان الرقابة التي يباشرها البرلمان على اعمال السلطة التنفيذية هي المهمة الرئيسية الثانية التي يضطلع بها بعد التشريع ، ذلك ان البرلمان يمثل ارادة الشعب ويعبر عن رغباته ، وفي هذا الصدد اشير اليها الى: (ان البرلمان قبل كل شيء جمعية مراقبين ومهمته وربما الاكثر اهمية من التصويت على القوانين اجبار الحكومة عن طريق الاسئلة والاستجوابات والتصويت على سحب الثقة ومناقشة الموازنة او بغيرها من الوسائل على تبرير تصرفاتها امام الجمهور وعلى عرض اسباب سياستها على الرأي العام ، وتبرير قراراتها، وعلى الافصاح عن عزمها بصدد هذه المشكلة او تلك ، وبما ان هذه الرقابة تتم في وضح النهار وبواسطة اجراءات تقتضي النشر ، فهي ضمانة لحقوق الافراد وكفالة حرياتهم) .

يختلف مدى الرقابة بأختلاف نظام الحكم ، فنجدها اقوى في النظام البرلماني منه في النظام الرئاسي، وذلك لقيام الأول على اساس مسؤولية الوزارة امام البرلمان والتي تكفل تحقيق ديمقراطية الحكم ، ولسماحه للأفراد والجماعات بتقديم الشكاوي من عمل السلطة التنفيذيه مباشرة ، والغاية من ذلك ضمان عمل السلطات الأدارية وفقاً للتشريعات ومتطلبات المصلحة العامة .

مما تقدم يبدو ان الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية تتخذ اربعة مظاهر وعلى النحو الآتي :

١. **السؤال :**

يراد به حق عضو البرلمان في الاستفسار من الوزارة او الوزير المختص بقصد الوقوف على معلومات صحيحة في مسألة يجهلها العضو او بقصد لفت نظر الحكومة الى امر من الامور ، والسؤال البرلماني لا يتعدى العضو السائل والوزير الموجه اليه السؤال ، فلا يترتب عليه دخول شخص ثالث في مناقشة الموضوع ، اذ ليس من طبيعة السؤال ان يثير مناقشة عامة او يؤدي الى طرح الثقة بالوزارة ، فاذا كانت المعلومات التي قدمها الوزير كافية في نظر العضو الذي وجه السؤال كان له الاكتفاء بها، والا كان له دون غيره ان يستوضح من الوزير على ما بقي غامضا عليه او ان يرد عليه بايجاز مرة واحدة ، وتوجيه السؤال حق شخصي للنائب السائل فله ان يتنازل عنه اذا ما اراد ذلك.

٢. **الاستجواب :**

ان الاستجواب اعم واشمل من السؤال ، ويقصد به حق عضو البرلمان في ان يطلب من الوزير المختص بيانات عن سياسة الدولة العامة او عن نقطة معينة فيها. هذا ويجوز توجيه الاستجواب بخصوص أي عمل تقوم به السلطة التنفيذية على ان لا يتعارض ذلك مع احكام الدستور او يمس شخص رئيس الدولة لذلك لا يعتبر الاستجواب كالسؤال حقا شخصيا لمقدمه ، فاذا تنازل عنه جاز لغيره من النواب ان يحل محله فيه ويستمر بمناقشته من دون ان تكون هناك حاجة الى اثارته مجددا.

ونظرا لخطورة الاستجواب وما قد يترتب عليه من نتائج ، فأن الدساتير التي تنص عليه تقرر منح الوزير وقتا للتفكير واعداد الجواب ، اذ لا تتم المناقشة الا في جلسة لاحقة للجلسة التي يطرح فيها الاستجواب كما ان المناقشة العامة لا تتم الا في جلسة اخرى يحددها المجلس بعد الاستماع لجواب الوزير.

٣. التحقيق :

وذلك بتشكيل البرلمان لجنة من اعضاءه او من اشخاص من ذوي الخبرة لتقصي الحقائق بأمر يتعلق بالأمور العامة .

يقصد به حق البرلمان في اجراء التحقيق في مسألة او مسائل معينه داخلة في حدود اختصاصه . وقد يتولى التحقيق البرلمان بأكمله وهذا غير شائع وقد يعهد به الى احد لجانه الدائمة او الى لجنة خاصة ينتخبها المجلس من بين اعضائه لهذا الغرض .

وللجنة التحقيق البرلماني حق الاطلاع على جميع المستندات واستدعاء الموظفين المختصين واستشارة خبراء في الموضوع واحضار الشهود وطلب جميع الإيضاحات التي تراها ضرورية للتحقيق، ويجوز للبرلمانات بموجب انظمتها الداخلية في بعض الدول منح اللجان التحقيقية سلطات حاكم تحقيق فتحلف الشهود والخبراء اليمين وتوقع العقوبات الجزائية على من يتخلف منهم او يمتنع عن اداء الشهادة ، وعلى اللجنة التحقيقية بعد الانتهاء من التحقيق ان تقدم تقرير الى البرلمان عن نتيجة اعمالها ، واستنادا الى هذا التقرير يتخذ البرلمان قراره النهائي للبت في موضوع التحقيق البرلماني .

ولا بد من الاشارة الى ان التحقيق البرلماني لا يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات ذلك ان البرلمان عندما يجري تحقيقا في اعمال الحكومة الادارية او في امور مطروحة على القضاء لا يهدف الى احلال نفسه محل السلطة التنفيذية او السلطة القضائية ، لذلك فهو لا يتخذ قرار هو من اختصاص هاتين السلطتين ولا يتعرض لأمر من امورها بالإضافة او التعديل بل تقتصر مهمته على سن تشريع جديد بقصد سد نقص او تعديل تشريع قديم او اثارة المسؤولية الوزارية عند تحققه من وجود نقص او سوء تصرف .

٤. المسؤولية السياسية للوزارة امام البرلمان :

يقصد بها مسؤولية الوزارة او الوزير عن عمل يتصل بالسياسة العامة للوزارة ، والمسؤولية السياسية قد تكون تضامنية او فردية ، فالأولى تشمل الوزارة بكامل هيئتها وهي تنشأ عندما تكون المسؤولية متعلقة بالسياسة العامة للوزارة او اذا كان العمل المنشئ لها صادرا عن رئيس الوزراء ، اما المسؤولية السياسية الفردية فأنها تكون خاصة بشؤون وزارة واحدة او اكثر او مصلحة من مصالحها ونتيجة هذا النوع من المسؤولية لا تنصب على الوزارة بكامل هيئاتها وانما على وزير واحد او عدد من الوزراء.

هذا ويترتب على المسؤولية السياسية التضامنية والفردية اذا ثبتت سحب الثقة من الوزارة او الوزير ومن ثم على الوزارة او الوزير الاستقالة .

ومن الجدير بالذكر ان البرلمانات تختلف في مدى رقابتها تبعا لاختلاف النظام السياسي في الدولة ، فهي تتسع في الانظمة البرلمانية عنها في الانظمة الرئاسية ، وفي دول الاحزاب المتعددة عنها في دولة الحزب الواحد وفي الدول المتقدمة عنها في الدول النامية .

ثانياً / رقابة الرأي العام

من اجل معرفة دور الرأي العام بوصفه ضمانة اساسية من ضمانات الحقوق المدنية والسياسية ، يلزم بيان مفهوم الرأي العام اولا واهميته ثانيا واخيرا ذكر اهم وسائل التأثير فيه .

١- مفهوم الرأي العام

ليس للراي العام تعريف واحد يتفق عليه الباحثون والدارسون ،فقد عرفه الفقيه (مينار) بانه (مجموعة من الاجتهادات التي يكونها قطاع كبير من الافراد في مسألة هامة وفي فترة معينة تحت تأثير الدعاية) . وعرفه الدكتور رمزي الشاعر بانه (اجتماع كلمة الجماهير على امر معين ، فهو بمثابة تعيير ارادي عن وجهة نظر الجماعة . وهناك من عرفه بانه (وجهة نظر الاغلبية تجاه قضية معينة تهم الجماهير وتكون مطروحة للنقاش والجدل ، بحثا عن حل يحقق الصالح العام) ولعل هذا التعريف هو الاقرب الى مضمون الرأي العام والافضل توفيقا بين الاتجاهات والرؤى المختلفة للراي العام .

٢- اهمية الرأي العام

يمثل الرأي العام احد الضمانات المهمة في مجال حماية الحقوق المدنية والسياسية ، وترجع تلك الاهمية الى كونه الدافع الى حرص سلطات الدولة على تطبيق ما ورد في الدستور من مبادئ تتعلق بالحقوق والحريات ، فالسلطة التشريعية تأخذ بنظر الاعتبار ما يطرحه الرأي العام من افكار ومقترحات بشان مشروعات القوانين المتعلقة بالحقوق ، والسلطة التنفيذية تدفع الى الالتزام باحترام تلك الحقوق والحريات والحذر في استخدام سلطاتها التي تحد منها .

هذا ويلاحظ ان الرأي العام الفعال لا يمكن ان يوجد الا في دول حظيت شعوبها بفرص وافية للارتقاء بافرادها اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا ، وتجارب عديدة من الكفاح الدستوري ، فالرأي العام لا يتكون او يباشر في دولة ما الا اذا توافرت للأفراد حقوقهم الاساسية مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات والاحزاب ، ذلك ان هذه الحقوق هي التي تسمح للراي العام بالتكوين والتطور.

٣- وسائل التأثير في الرأي العام

تعد وسائل الاعلام والاحزاب السياسية اهم العوامل واكثرها تأثيرا في توجيه الرأي العام وتحديد مساراته ، ومن منطلق تلك الاهمية سوف نتناول كل منهما وعلى النحو الآتي :

أ- وسائل الاعلام : لوسائل الاعلام اهمية لا يمكن انكارها في تكوين الرأي العام، و يأتي في مقدمة هذه الوسائل الصحافة التي اصبحت في الوقت الحاضر من اهم وسائل التعبير عن الرأي العام في المجتمع والتأثير فيه وتوجيهه شرط ان تمارس نشاطها بحرية ومن دون قيود الا ما كان ضروريا للحفاظ على النظام العام .

وتؤدي الصحافة دور مهما في مجال حماية حقوق الافراد وحرياتهم من خلال مراقبة اعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فهي تراقب اعمال السلطة التشريعية عن طريق نشر مناقشات البرلمان حول مشاريع القوانين المتعلقة بالحقوق ، وبالتالي تتيح للراي العام فرصة الاطلاع على هذه الاعمال والضغط على السلطة التشريعية لإلغاء

النصوص المخالفة للحقوق والحريات ، كذلك تراقب اعمال السلطة التنفيذية وتناقشها في ما يتعلق بإدارة الشؤون العامة وتوجهها الى ما فيه ضمان الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة . واخيرا دورها في اتاحة المجال للمواطنين لعرض آرائهم وافكارهم ونقد الاجهزة الحكومية اضافة الى تقديم المشورة بشأن مشروعات القوانين المنظمة للحقوق والحريات.

ب- الاحزاب السياسية : يؤدي النظام الحزبي القائم على تعدد الاحزاب السياسية دورا مهما في توجيه الرأي العام وتبصيره بالجوانب الايجابية والسلبية في المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كذلك فأن هذا النظام يسمح بقيادة الجماهير بطريقة منظمة ويعمق من درجة الوعي السياسي لديها ، ذلك انه يقوم على تعدد الآراء وتنوعها ، وهذا التعدد والتنوع يثري الحياة الفكرية ويساعد على بلورة الافكار المختلفة.

هذا ويلاحظ ان الدور الايجابي لهذا النظام لا يقف عند ذلك الحد ، بل ان الآراء والحلول التي يثمرها هذا النظام لابد وان تصل الى اسماع الحكام ، فتتم مراجعتها ودراستها تمهيدا لاتخاذ القرارات السياسية والادارية التي تستجيب لاتجاهات ورغبات الرأي العام .

ومن هنا قيل بحق ان نظام تعدد الاحزاب السياسية يمثل حلقة الوصل بين الرأي العام والسلطة المنتخبة من الشعب فيعد بهذا الوصف مرأة صادقة للراي العام.

اضافة الى ما تقدم ، فأن نظام تعدد الاحزاب السياسية يؤدي الى وجود معارضة علنية منظمة تراقب الحكومة وتجبرها على احترام الحقوق والحريات هذا من جانب ، ومن جانب اخر ، فأن هذا نظام يسمح بتغيير الحكام باسلوب سلمي ، فيتبادل ممثلو الاحزاب المختلفة الحكم تبعا للأغلبية التي يحصلون عليها في الانتخابات التي تتم دوريا كل اربع او خمس سنوات خلافا لنظام الحزب الواحد الذي لا يكون فيه محل لتبادل الحكم.

حقوق الاقليات

يصعب تحديد مفهوم دقيق وشامل للاقلية لتميزها بعدة خصائص ومميزات مختلفة مما جعلها على انواع هي : اقليات لغوي ودينية وقومية وعرقية . وعلى الرغم من ذلك فأن مفهومها قد يختلط مع بعض الجماعات البشرية الأخرى كالأجانب والمهاجرون واللاجئون .

١- مفهوم الاقليات

ظهرت عدة معايير تحدد تعريف الاقليات منها : المعيار العددي ، ومعيار السيطرة ، والمعيار الموضوعي ، والمعيار الشخصي . وبالجمع بين تلك المعايير يمكن تعريف الاقلية على انهم الجماعة التي تقل عددا عن بقية شعب الدولة ، وفي وضع غير مسيطر ، يمتلك اعضائها خصائص اثنية او دينية او لغوية مختلفة عن تلك التي لبقية الشعب ، ويظهرون وان بشكل ضمني ، شعورا بالتضامن نحو المحافظة على ثقافتهم او عاداتهم او دينهم او لغتهم .

- **انواع الاقليات**

تختلف خصائص ومميزات الاقليات بأختلاف انواعها . فهناك اقليات لغوية ودينية وقومية وعرقية.وهي :-

ا- **الأقليات اللغوية**: وهي جماعة سكانية تتحدد هويتها على اساس استخدامها للغتها الاصلية التي تختلف عن لغة الاغلبية او تختلف عن اللغة الرسمية في الدولة .

ب- **الأقليات الدينية** :وهي جماعة سكانية ترتكز هويتها اساسا على معتقدات دينية تختلف عن دين الاغلبية او تختلف عن دين الدولة الرسمي.

ج- **الأقليات القومية** :وهم مجتمع طبيعي من البشر يرتبطون فيما بينهم بوحدة الارض والاصل والعادات واللغة وتجمعهم مقتضيات الاشتراك في الحياة وفي الشعور الاجتماعي .

د- **الأقليات العرقية :** هم جماعة يرتبط افرادها فيما بينها برابطة الاصل المشترك ، او وحدة السمات الفيزيقية(لون البشرة،او شكل ولون العينين ، او كثافة وتجعيد الشعر ، او غيرها من السمات البيولوجية)

سادسا / التعايش السلمي والتسامح الاجتماعي

يعني انتهاج سياسة تقوم على مبدأ قبول فكرة تعدد المذاهب الايديولوجية والتفاهم بين المعسكرين في القضايا الدولية.كما تدعو الاديان كافة الى التعايش السلمي فيما بينها ، وتشجيع لغة الحوار والتفاهم والتعاون بين الامم المختلفة.

لا يمكن تحقيق مجتمع مدني بدون تحقيق السلام والاستقرار ، ولايمكن التفاهم بدون شعور كل مواطن بحقه في الحياة ، وحقه في ممارسة حقوقه الانسانية والتعبير عن ارادته بحرية في اطار القانون .

- **لمحة تاريخية عن تطور مفهوم التعايش السلمي**

يبدو ان اول ظهور للتعايش السلمي كمصطلح يعود الى لينين Leninالذي اطبقه بعد ثورة الشيوعية ١٩١٧ دون ان يحظى حينها باهتمام يذكر . فقد وجد ان التحول الى الاشتراكية في جميع البلدان يحتاج وقتا طويلا ، لذا لابد من وجود تعايش سلمي طويل الامد بين الانظمة المتباينة ، ينتهي بأنتصار الاشتراكية سلما. الا انه قد اعيد احياء التعامل مع هذا المفهوم عامي ١٩٢٠-١٩٢١ ، وايضا خلال الحرب العالمية الثانية. حتى بلغ الذروة في الترويج لها مع بدايات تشكل القطبية الثنائية الحادة بين المعسكرين الغربي والشرقي اللذين خرجا من الحرب وويلاتها باقتناع مشترك يستند الى ضرورة الالتجاء الى التعايش والتعاون بين الجانبين ، وان تباينت نظرة كل منهما الى مسوغات هذا المفهوم ومضمونه.

الا ان الملامح الاساسية لفكرة التعايش لم تتبلور الا عام ١٩٥٦ ، حين تولى نكيتا خروشوف المسؤولية السياسية في بلاده ، باعتباره سكرتيرا عاما للحزب الشيوعي السوفيتي . فقد اعلن خروشوف تبنيه لفكرة التعايش السلمي بديلا لفكرة الكفاح وحتمية الحرب بين المعسكرين الشرقي والغربي .

- **اهداف التعايش السلمي**

- الاحترام المتبادل بين الاطيان والطوائف والمذاهب .
- ثبات واستقرار المجتمع .
- ترسيخ قيم التعايش والحوار الحر العقلاني .
- التغلب على المواقف التعصبية والتحيزية .
- ايجاد التوافق الاجتماعي وتحقيق المكاسب المشتركة .
- الانفتاح بين الثقافات وتحقيق المكاسب المشتركة .
- احترام حريات الانسان وحقوقه.

*** اشكال التعايش السلمي والتسامح الاجتماعي**

- تسامح سياسي ، ايديولوجي ، يحمل معنى الحد من الصراع ، او ترويض الخلاف العقائدي ، او العمل على احتوائه ، او التحكم في ادارة هذا الصراع ، بما يفتح قنوات التواصل والتعامل الذي تقتضيه ضرورات الحياة المدنية والعسكرية .
- تسامح اقتصادي ، يرمز الى علاقات التعاون بين الحكومات والشعوب فيما له صله بالمسائل القانونية والاقتصادية والتجارية ، من قريب او بعيد
- تسامح ديني ، ثقافي ، حضاري ، ويشمل تحديدا معنى التعايش الديني ، او التعايش الحضاري ، وهذا على مستوى الافراد داخل المجتمع الواحد ، وبين الشعوب والمجتمعات الانسانية .
- التسامح الثقافي

*** ادوات ووسائل (عوامل) تحقيق التعايش السلمي والتسامح الاجتماعي**

- الحوار العقلاني الهادف
- التهدئة
- احترام حرية الآخرين
- رحابة الصدر
- اعطاء الاولوية للمصلحة العامة
- التعليم والتثقيف

مباديء التعايش السلمي

- وجود المنطقة المشتركة مع الآخر
- البحث عن كل علم يساعد في ايجاد منطقة مشتركة مع الآخر .
- الأندماج في المجتمع وعدم العزلة عنه .
- عدم رفض اي فكرة بشكل مطلق حتى وجود امكانية الأستفادة منها في منطقة مشتركة . وعدم رفض

الفكرة لمجرد اعتراض ولكن اتباع محاولة التفكير فيها او التعديل فيها .هناك من لا يقتنع بفكرة فيرفضها ، فنعط مساحة للتفكير .

- عدم ظلم المخالف في الرأي فيتحول الى عدو .
- الصدق في التعامل مع الآخرين .

- **الحق بالتنوع الثقافي وحقيقة التعايش السلمي**

يقصد بالتنوع الثقافي بانه عبارة عن وجود ثقافات مختلفة في العالم او في مجتمع او مؤسسة معينة.

وان التنوع الثقافي . فيشير مصطلح بالتنوع الثقافي الى الاختلافات القائمة بين المجتمعات الانسانية في الانماط الثقافية السائدة فيها . ويتجلى هذا التنوع من خلال اصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الانسانية ، فهي مصدر للتبادل والابداع ، كما انه ضروري للجنس البشري مثل ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية .

وبهذا المعنى فان التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح اجيال الحاضر والمستقبل الا ان التاريخ قد اظهر ان النازحين الجدد او مجموعات الاقلية لا ينظر اليهم على كل حال من زاوية ايجابية . فالحروب والنزاعات في افريقيا ومنطقة البلقان والشرق الاوسط تدور رحاها بسبب عدم القدرة على التكييف مع هذا التنوع الثقافي ومواكبته رغم انه من اقدم الظواهر الثقافية على الاطلاق.

لقد ظهر مصطلح التعددية الثقافية نتيجة فكرة التعددية اللغوية .

فالتعددية بمنظور علم الاجتماع عبارة عن اطار للتفاعل تظهر فيه المجموعات التي تحترم التسامح مع الاخرين والتعايش المثمر والتفاعل بدون صراع وبدون انصهار . وتعد التعددية من اهم ملامح المجتمعات الحديثة والمجموعات الاجتماعية .، وربما تعد مفتاحا لتقدم العلم والمجتمع والتنمية الاقتصادية. أن السلطة واتخاذ القرار في مجتمع الحزب الواحد والمجتمع الديني تكون محصورة بيد قلة من الناس ، وتكون الملكية فيه نتيجة لممارسة السلطة الاكثر انتشارا . ان المشاركة الواسعة والشعور القوي بالالتزام عند اعضاء المجتمع تؤدي الى نتائج افضل . ان المجالات التي تكون التعددية فيها مهمة هي : الشركات ، الجمعيات السياسية او الاقتصادية والمجتمع العلمي .

وفي المجال العلمي يكون القول بان طبيعة تعددية العملية العلمية تكون عاملا رئيسيا في التقدم السريع للمعرفة ، ونتيجة لذلك يصبح التقدم العلمي سببا لسعادة الانسان، ويرجع هذا بدوره الى الزيادة الانتاجية والتنمية الاقتصادية والتقدم التكنولوجي الطبي.

ولكن مثلما تكون هناك بعض الايجابيات للتنوع الثقافي ، هناك قد تكون ايضا بعض السلبيات له:

- **ايجابيات التنوع الثقافي**

- التعرف على الثقافات الاخرى في المجتمع ، عاداتها وتقاليدها وقيمها.
- الأعتراف بشرعية الثقافات الاخرى في المجتمع بأنها مركب هام وجزء لا يتجزء من المجتمع . ان الحوار يعطي المجموعات التعرف على حقوقها .
- الاحترام المتبادل بين الثقافات في المجتمع وتطور النقد الذاتي والتحقيق الذاتي للفرد والثقافة في المجتمع .
- اعطاء فرصه جديدة تضمن وتحقق الحريات والمساواة بين الثقافات المختلفة في المجتمع مثل سن القوانين مثل " قانون اساسي لأحترام الانسان وحريته " و " قانون اساسي لحرية التشغيل والمهنة ".

- **سلبيات التنوع الثقافي**

- يمكن ان يؤدي لتفكيك المجتمع ، وحدته والنسيج الاجتماعي ، لأن لكل ثقافة عاداتها وتقاليدها ونمط حياتها .
- يمكن ان يؤدي الى عدم استقرار اجتماعي وفوضى اجتماعية بأنه لايوجد قوانين موحدة لكل الثقافات بسبب الاختلاف في القيم والعادات ، فلا توجد ثقافة صحيحة ، قيادة واحدة ،.....
- قد تساعد في انغلاق الثقافة على نفسها وتكوين اطار خاص بها بعيدا عن الاطار المشترك " الدولة" فينتج "عدة دول في دولة واحدة " ، وهذا يؤدي الى تفكيك الاطار المشترك الذي يدعي "دولة واحدة للجميع".
- قد يؤدي لصراع عنيف بين الثقافات عند المحاولة لخلق قوانين موحدة ودستور موحد للدولة والسيادة فيها وربما قد ينتهي الامر بحرب اهلية .

- **الهوية الثقافية والعولمة**

- **الثقافة:** هي ذلك المركب المتجانس من الذكريات والتصورات والقيم والرموز والتطلعات التي تُحتفظ لجماعة بشرية تشكل أمة بهويتها الحضارية في إطار ماتعرفه من تطورات بفعل ديناميتها الداخلية وقابليتها للتواصل والأخذ والعطاء وبعبارة أخرى فالثقافة هي المُعبّر الأصيل عن الخصوصية التاريخية لأمة من الأمم.
- **الهوية**:هي ذات الإنسان وتتضمن المعايير والقيم وتشكيل معرفة الإنسان وثقافته بالمجالات المختلفة ووعيه بقضايا المجتمع وهي تمثل التراث الفكري.
- **الهوية الثقافية:** هي نظام من القيم والتصورات والتمثلات التي يتميزبها مجتمع ما تبعا لخصوصياته التاريخية والحضارية وكل شعب من الشعوب البشرية ينتمي إلى ثقافة متميزة عن غيرها وهي كيان يتطور باستمرار ويتأثر بالهويات الثقافية الأخرى ولهذه الأخيرة مستويات ثلاث هوية فردية، هوية جماعية، هوية وطنية.
- **العولمة** كما عرفها مالكوم واترز مؤلف كتاب العولمة بأنها «كل المستجدات والتطورات التي تسعى بقصد أو بدون قصد إلى دمج سكان العالم في مجتمع عالمي واحد.«

ان مفهوم الهوية الثقافية يعرف من جهتين، الأولى خارجية بدأت في الآونة الأخيرة مع العولمة وتعددت تعريفاتها على مستوى كل المجالات المعروفة وما تمثله العولمة من محاولة لتنظيم أو إعداد نظام عالمي جديد بكل ما يترتب

عليه من هذا النظام من سلبيات تطال في معظمها بلدان العالم الثالث. أما الجهة الثانية ، فهي داخلية وتتمثل في ندرة المقاربات العلمية والموضوعية بهذا الموضوع خاصة في دول العالم الثالث فالهوية الثقافية لا تكتمل الهوية الثقافية إلا إذا كانت مرجعيتها جماع الوطن والأمة والدولة بوصفها التجسيد القانوني لوحدة الوطن والأمة، وكل مس بواحدة من هذه هو مس بالهوية الثقافية

*** علاقة العولمة والهوية الثقافية**

ان العلاقة بين العولمة والهوية الثقافية في التنافر والتصادم والصراع إذ تسعى العولمة إلي خلق وحدة ومنظومة متكاملة، في حين تدافع الهوية عن التنوع والتعدد. كما نجد العولمة تهدف إلى القضاء على الحدود والخصوصيات المختلفة بينما الهوية تسعى إلى الاعتراف بعالم الاختلافات وترفض الذوبان، وباختصار فالعولمة تبحث عن العام والشامل بينما الهوية هي انتقال من العام إلى الخاص ومن الشامل إلى المحدود

- **التسامح في مناهج التعليم الجامعي**

هناك مقولة سائدة ومؤكدة تنص على أن كل حكومات العالم سواء الملكية أو الجمهورية، وفي كل الدول، تمارس سياسة واحدة شعارها «لكي تحكم المجتمعات فاحكم أولاً جامعاتها». وكل حكم جديد لكي يظهر قوته يفرض سيطرته الكاملة على الجامعات والنظام التعليمي.

يعد الشباب الجامعي الثروة الحقيقية للمجتمعات، وتعد المهمة ألاساسية للجامعة،تكوين جيل منتم لتراثه ، ومتكمن من مواجهة التحديات والتطورات المحلية والكونية ، وخلق بيئة مواتية للناس ، لتوسيع خياراتهم ، وان يتمتعوا بحق الوصول الى المعرفة ، وان يتمكنوا من العيش بسلام ووئام في مجتمعهم الجامعي والمحلي والوطني والكوني . ولا تتحقق هذه الخيارات الاساسية في غياب نظام التسامح والتعايش الأجتماعي ، وتمسي فرصا عديدة بعيدة عن المتناول . ان الجامعة مؤسسة اكاديمية مستقلة منوط بها العديد من الأدوار والمهام في المجتمع وذلك من حلال انتاج المعرفة ، وحفظ التراث والثقافة والقيم وصيانتها ونقلها للأجيال القادمة. ويشمل عمل الجامعة عددا كبيرا من الافراد الذين يتفاعلون ضمن شبكات اجتماعية بشكل رسمي وغير رسمي داخل الجامعة وحارجها .

وقد اشار تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠٠٧ الى ان افضل استثمار هو في التعليم والشباب ، وان الوقت مناسب في الشباب لأنهم يشكلون الشريحة الكرى في العالم . وتعد شريحة الشباب اكبر مجموعة عمرية في تاريخ البشرية والتعليم اهم مراحل الحياة التي تساعد على اطلاق تنمية امكانات الشباب ، بالاضافة الى العمل والحفاظ على الصحة والعافية، وتشكيل الاسرة وممارسة المواطنة . ان ذلك يتطلب تهيئة الشباب للاستثمار في انفسهم ، الا ان احباط الشباب قد يتحول الى سلوك متسم بالعنف ، مما يؤدي الى عدم الاستقرار الاقتصادي الاجتماعي ، وهذا يستدعي الى اشراك الشباب في اتخاذ القرارات (أستقلالية) والأعتراف بهم

كأصحاب مصلحة ، وهنا لابد من تحصينهم بثقافة التسامح ليتمكن المجتمع من القيام بوظائفه بتناغم وبتكامل بين فئاته الأجتماعية على الرغم من الأختلافات التي يمكن بقيم التسامح تحويلها الى عناصر قوه للمجتمع وللأنسانية عامة.

ونظرا لأهمية بناء نظام قيم عالمي يسهم في تعزيز الأمن والسلام العالميين داخل المجتمعات وبينها ، اعتمد المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٩٥ اعلان مباديء التسامح الذي ركز على معاني التسامح ودور التعليم في تعزيز قيم التسامح في حياة الناس .

- **اهمية تدريس قيم التسامح في التعليم الجامعي**

تشكل قيم التسامح اطارا مرجعيا وموجها للسلوك الطلابي ، فنظام القيم لدى الطلبة يمثل معتقداته وسلوكياته وعواطفه، كما تعد المحدد لمواقف الطلبة الأجتماعية والتفاعلية وتشكل جزءا من مفهوم الذات لديهم . فالجامعه مصدر رئيس لقيم التسامح عند الطلبة ، وهي تتشكل لدى الطلبة ويعاد تشكيلها من خلال التعليم والتدريب والخبرة . وهي التي تحدد الطريقة التي يعرض بها الفرد نفسه للآخرين ، وتلعب دورا في حل الصراعات واتخاذ القرارات ، وتساعد في الاختيار بين البدائل المختلفة.

ان غياب التسامح يشكل بيئة خصبة لنمو العنف ، وخاصة عندما يتم تعميق الاحساس بالحتمية حول هوية يزعم انها فريدة . ويقع على عاتق الجامعة المسؤولية في التربية من اجل التسامح وذلك من خلال مناهجها وفعالياتها وانظمتها ولوائحها الأدارية ،، وكذلك من خلال تبني اتجاه ايجابي في التعامل مع الأثنيات المختلفة داخل الجامعة ، وتبني تعلم التفكير الشمولي ، ومحاربة العنصريات والتحيز العرقي وتكوين بيئة جامعية صحية .

- **العلاقة بين حقوق الانسان وفكرة التسامح**

- ان التسامح هو : الأجترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الأنسانية لدينا . ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والأنفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد .فهو الفضيلة التي تيسر قيام السلام ، وهو يسهم في احلال ثقافة السلام مجل ثقافة الحرب.
- ان التسامح هو: اتخاذ موقف ايجابي فيه اقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا . ولا يجوز بأي حال من الأحوال الأحتجاج بالتسامح لتبرير المساس بهذه القيم الأساسية . والتسامح ممارسة ينبغي ان يأخذ بها الأفراد والجماعات والدول.

- ان التسامح هو: مسؤولية تشكل عماد حقوق الأنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية) والديمقراطية وحكم القانون . وهو ينطوي على نبذ الأستبداد ويثبت المعايير التي تنص عليها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الأنسان.
- لا تتعارض ممارسة التسامح مع احترام حقوق الأنسان ، ولذلك فهي لاتعني تقبل الظلم الأجتماعي او تخلي المرء عن معتقداته او التهاون بشأنها .بل تعني ان المرء حر في التمسك بمعتقداته وانه يقبل ان يتمسك الاخرون في معتقداتهم . والتسامح يعني الاقرار بان البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم واوضاعهم ولغاتهم وسلوكهم وقيمهم ، هم الحق في العيش بسلام . وهي تعني ان آراء الفرد لا ينبغي ان تفرض على الغير .